

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مركز الضحية في نظام الوساطة الجزائرية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

تحت إشراف الدكتور

د. بوصيدة امحمد

من تقديم الطالبة:

شابو سميحة

لجنة المناقشة

أ. غزيوي هندا رئيسا

د. بوصيدة امحمد مشرفا ومقررا

أ. بن لعربي راضية مناقشا

دورة جوان 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: "... سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ

لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ

الْحَكِيمُ (32)...."

صدق الله العظيم

سورة البقرة



شكر و تقدير

بسم الله و الشكر والحمد لله عز وجل إذ من على بطريق العلم وعلى توفيقه لي
في إنجاز هذه المذكرة، وأخص بالشكر والعرفان أستاذي المشرف
الدكتور "بوصيدة أحمد" الذي أعانني بنصائحه القيمة و متابعتة
المستمرة جزاه الله خيرا .

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام.

وأقدم بالشكر لكل الأساتذة والعمال والإداريين بجامعة سكيكدة.
أتوجه كذلك ببالح الشكر والتقدير لذوي الفضل علي راجية من المولى
سبحانه وتعالى أن يجعل ما أنتمتة منهم صدقة جارية تضاهي إلي صدائفة
حسناتهم،

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني ودعمني في تقديم هذا العمل.

إهداء



إلى الوالدين الكريمين، حفظهما الله

إلى الإخوة و الأخوات الأعزاء ، وفقهم الله

إلى كل الأصدقاء و الأقارب و الأصدقاء الأوفياء

و إلى كل طالب علم نافع و ناصر حق ظاهر

أهدي هذا العمل.



قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية

- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.....ق.إ.ج.ج
قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.....ق.إ.ج.ف
قانون عقوبات.....ق.ع
جريدة رسمية.....ج.ر
دون طبعة.....د.ط
السنة.....س
العدد.....ع
دون صفحة.....د.ص
الصفحة.....ص
الجزء.....ج
الطبعة.....ط

ثانياً: باللغة الفرنسية

P :..... Page.

Op, cit :..... ouvrage précédemment cité.

مقدمة

تختلف الجرائم من مجتمع لآخر، ولكونها تعتبر اعتداء على المجتمع في أمنه وسلامته ما يستدعي توقيع العقاب اللازم على مرتكبها إضافة لكونها اعتداء على الأفراد، فهي ليست مجرد اعتداء على القانون بحيث ينتج عن هذه الجرائم ضحايا يتعرضون للأذى كنتيجة للأفعال الإجرامية المرتكبة ضدهم، بغض النظر عن صفة هذه الضحية والتي قد تكون شخصا أو مؤسسة أو المجتمع برمته.

وباختلاف الجرائم من زمن لآخر تختلف معها، بطبيعة الأمر صفة الضحية، هذه الأخيرة كانت محلا للدراسة والاهتمام من طرف علماء الجريمة لارتباط الضحية بالجريمة مباشرة، فقد كان ينظر إلى الضحية على أنها السبب في وقوع جرائم القتل والعنف المختلفة، بإعطاء المبررات للجاني لارتكابه هذا الفعل، وهو ما يؤكد الاهتمام الكبير الذي كان يولى للمتهم على حساب الضحية في مجال الدعوى العمومية.

لقد أهملت الضحية لفترة طويلة من الزمن إلا أن أصبحت تشكل الحلقة الأضعف في الإجراءات الجزائية، بالمقابل توالى الدراسات والنصوص التشريعية التي نصت على الكثير من حقوق الدفاع وكرست الحماية الجنائية للمتهم طيلة إجراءات الدعوى الجزائية، إلى أن عاد الاهتمام بها بقوة في الآونة الأخيرة كنتيجة طبيعية لازدياد عدد المطالبين بحقوق الضحايا على اختلافهم، ومع النصف الثاني من القرن العشرين صار علما قائما بذاته تحت مسمى علم الضحية وأصبح يدرس في مختلف الجامعات، بعدما كان شبه مهمل في مجال القانون الجنائي، أين تم الإهتمام بدراسة كل ما يتعلق بالضحية من كل الجوانب ومساعدتها في تحصيل حقوقها وجبر الأضرار الناتجة عن الجريمة.

إن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الضحية وعلى الخصوص في مختلف القواعد الإجرائية، واستعمل بدلا عنه مصطلحات أخرى مثل مصطلح المضرور والمدعي المدني، لكن هذا المصطلح لم يرغب استعماله تماما في التشريع فقد استخدمه قانون العقوبات كما استعمله القضاء.

ومع تبني المشرع لنظام الوساطة الجزائية كوسيلة من الوسائل المستحدثة القائمة على فكرة العدالة الرضائية، التي جاءت بديلا للدعوى الجزائية، والتي أفرزتها السياسة الجنائية الحديثة وتقوم على فكرة التفاوض بين الضحية والجاني حول إنهاء المتابعة الجزائية ضد الجاني مقابل تعويض الضحية عن الآثار المترتبة عن الجريمة، وتنمية روح التسامح بين طرفي النزاع، والمساهمة بشكل كبير في التقليل من العدد الهائل للقضايا المعروضة أمام المحاكم والتي هي في تزايد مستمر، إضافة لريح الوقت وتوفير الجهد والمال بعيدا عن مشقة الإجراءات وتعقيداتها التي قد يتكبدها أطراف النزاع خلال مراحل الدعوى الجزائية.

تعتبر الوساطة الجزائية من الوسائل التي تهدف لحل المنازعات الجنائية بالإرادة الخالصة لأطراف الدعوى الجنائية، تقوم على العدالة الاجتماعية الجنائية، حيث اتسع نطاق تطبيقها ليشمل معظم الدول الأوروبية كما تبنتها العديد من التشريعات المقارنة المختلفة، باعتبارها من الأساليب غير التقليدية لفض النزاعات الجنائية بشكل إرادي.

هذا ما انتهجته السياسة التشريعية بالجزائر، بتبنيها لنظام الوساطة الجزائية حرصا منها على الإصلاح التشريعي، بتعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، وقبل ذلك قد نص عليه بقانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015، بهدف تيسير الإجراءات القضائية رغبة في تسريعها.

هذا النظام يقوم على ثلاثة أطراف هي الوسيط والمشتكى منه والضحية، وتحتل فيه مراكز مختلفة، والإشكالية التي يمكن طرحها تتمثل في المركز الذي تحتله الضحية في التشريع الجزائري من خلال إجراءات الوساطة الجزائية بالنظر إلى الأطراف المختلفة.

تتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية من بينها التساؤل عن المكانة التي كانت تحتلها الضحية قبل ظهور نظام الوساطة الجزائية؟

هل يرقى الاهتمام بالضحية من خلال نظام الوساطة الجنائية، إلى تحصيل الضحية لحقوقها وحمايتها، بسبب الجريمة التي تعرضت لها؟

هل وازن المشرع بين حقوق الضحية وباقي الأطراف من خلال مراحل الوساطة الجنائية ؟

ما هو الدور الذي منحه المشرع الجزائري للضحية بعد التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية ونصت على نظام الوساطة الجزائية؟

يقتضي لحل هذه الإشكالية تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث يخصص الفصل الأول لدراسة وضع الضحية من خلال نظام الوساطة، والذي يقسم إلى مبحثين، يخصص المبحث الأول لدراسة وضع الضحية قبل نظام الوساطة الجزائية، ويخصص المبحث الثاني لدراسة وضع الضحية في نظام الوساطة الجزائية.

أما الفصل الثاني فيتناول الضحية طرف في الوساطة الجزائية، والذي يقسم لمبحثين، يخصص المبحث الأول لدراسة الضحية كطرف في مبدأ الوساطة، أما المبحث الثاني يتناول مساهمة الضحية في الوساطة الجزائية.

تكمن أهمية هذا الموضوع في الدور الذي تلعبه الضحية من خلال الوساطة الجنائية في منح طرفي النزاع الحق في إنهاء الخصومة الجزائية دون اللجوء للقضاء، وبالأخص تمكين الضحية من اقتضاء حقها بالكامل من الجاني مع تجنب هذا الأخير للنتائج السلبية التي تخلفها العقوبة السالبة للحرية.

يضاف إلى ذلك أنه من الموضوعات التي لم تحظ بالاهتمام اللازم من قبل المشرع الجزائري، ولا الاهتمام الكافي من الباحثين المتخصصين في الدراسات الجنائية، ومن خلال ما يحققه هذا الإجراء بالمحافظة على سلامة المجتمع وحمائته وضمان التعويض الذي تستحقه الضحية مع التأكيد على تأهيل الجاني وإعادة طريق الصواب، وبالتالي إعادة إدماجه بسهولة بالمجتمع، حيث يعتبر إجراء حديثا يعمل على المحافظة على المقومات الاجتماعية ويستخدم لتحقيق العدالة الجنائية.

تهدف هذه الدراسة إلى لفت الانتباه إلى النقائص التي تشوب الدراسات السابقة المتعلقة بالضحية ومكانتها، بالأخص الاهتمام بالضحية من خلال نظام الوساطة الجنائية، وهذا بتحديد صفة الضحية في إجراء الوساطة، وتبيان أهم المراحل التي تمر بها الضحية من خلال إجراء الوساطة في التشريع الجزائري، ولفت انتباه الدارسين والباحثين للاهتمام

أكثر بمكانة الضحية من خلال إجراء الوساطة الجنائية، وللكتير من النقائص التي تشوبها والتي تحتاج للدراسة أكثر.

يرجع اختيار هذا الموضوع لبعض الأسباب الذاتية، وهي رغبة البحث في مجال الإجراءات الجزائية، وبالأخص في مجال الضحية وما يتعلق بها فطالما كان جل الاهتمام منصبا على المتهم بالمقابل كان إهمال للضحية، إضافة للرغبة في المواضيع البديلة لحل النزاعات الجزائية التي تؤدي إلى الوصول لحل نهائي وودي للنزاع يرضي كل الأطراف.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في قلة الدراسات المتخصصة في مجال علم الضحية، وأيضا في نظام الوساطة الجزائية كإجراء حديث.

إضافة للعديد من الظروف الخاصة كالنقص في الكفاءات والخبرات العلمية المتخصصة، ونقص الاهتمام بالبحث العلمي رغم أن هذا البحث قد أخذ الاهتمام اللازم في التشريعات المقارنة.

كأي بحث علمي لا يخلو هذا الموضوع من صعوبات، على رأسها قلة المراجع المتخصصة، إذ أن معظم المراجع كانت تتناول المتهم عكس الضحية، إضافة لموضوع الوساطة الذي هو من المواضيع الحديثة، يضاف إلى ذلك أنه لا توجد بحسب علمي دراسة سابقة في الموضوع.

يدرس هذا الموضوع وفق منهج تحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية وبالأخص ما يتعلق بالضحية، يتم كذلك اعتماد المنهج المقارن في بعض الحالات للاستفادة من تجارب تشريعات بعض الدول.

وعليه تكون الدراسة وفق خطة مقسمة إلى فصلين:

الفصل الأول: وضع الضحية من خلال نظام الوساطة الجزائية

الفصل الثاني: الضحية طرف في نظام الوساطة الجزائية

الفصل الأول

الفصل الأول

وضع الضحية من خلال نظام الوساطة الجزائرية

تعتبر الضحية من بين المواضيع التي بدأت تعرف طريقها إلى الاهتمام والدراسة، بعد أن كانت بعيدة كل البعد عن اهتمام القوانين ورعايتها، إلا أن بدأ الاهتمام بها تدريجيا من خلال مختلف التشريعات المختلفة، فقد بدأت صفة الضحية تظهر في مختلف القوانين الخاصة في بادئ الأمر قبل أن يتبناها القضاء في الكثير من قراراته (المبحث الأول).

وبإتباع طريق الوساطة كبديل للمنازعات القضائية، أصبح مصطلح الضحية من المصطلحات المتداولة، باعتبارها وسيلة لضمان تعويض الضحية وتفعيل دورها في نظام العدالة الجنائية، إضافة لما تقدمه من تأهيل للجاني، وضمان مشاركة الأفراد فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

وضع الضحية قبل نظام الوساطة الجزائرية

لقد أظهرت السياسة الجنائية الحديثة اهتماما كبيرا بضحايا الجريمة، بعدما كان جل الاهتمام منصبا على المتهم، وبدأ مصطلح الضحية يبرز من خلال العديد من النصوص التشريعية، بعدما كان طي النسيان لفترة طويلة من الزمن، حيث تطرق المشرع الجزائري إلى مصطلح الضحية من خلال إبراز صفة الضحية في القواعد الجزائية الموضوعية والإجرائية (المطلب الأول)، وأيضا صفة الضحية في بعض القوانين الخاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

صفة الضحية في القواعد الجزائية الإجرائية والموضوعية

لم يكن لمصطلح الضحية وجود في القواعد الموضوعية والإجرائية قبل تدخل المشرع الجزائري للنص عليه بداية في مختلف الحقوق الخاصة بالضحية، وضمان الحماية الجنائية لها، يبرز ذلك من خلال البحث عن صفة الضحية في القواعد الجزائية الإجرائية (الفرع الأول)، ثم عن صفة الضحية في القواعد الجزائية الموضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صفة الضحية في القواعد الجزائية الإجرائية

توجد العديد من المصطلحات التي تختلف باختلاف نوع الضحية، كالمجني عليه والمضروب من الجريمة وغيرها من المصطلحات الأخرى التي تستخدم للتعبير عن الضحية، فلم تنص القواعد الإجرائية فيما سبق على مصطلح الضحية، حيث أهمل المشرع استعمال هذا المصطلح(أولاً)، وبدلاً منه استخدم مصطلحات أخرى مشابهة لمصطلح الضحية(ثانياً).

أولاً: إهمال المشرع لمصطلح الضحية

لم يستخدم المشرع مصطلح الضحية في القواعد الإجرائية المختلفة، فقد كان من النادر استعمال مصطلح الضحية سابقاً، وبالرجوع لمختلف القواميس والمعاجم، نجد الضحية تعرف بأنها: " كل شخص تلقى ضرراً مادياً جسماً والذي في غالب الأحيان يكون مميتاً"¹، حيث كان شائعاً استعمال مصطلح المضروب للتعبير عن الضحية بالإضافة لمصطلحات أخرى.

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مصطلح الضحية، بل استعمل المشرع بدلاً عنه مصطلح المضروب وهذا ما جاء في المادة 2 ق.1.ج.ج، والتي نصت على

¹سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط 1، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص 24.

إمكانية تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور من الجريمة، كما أن مصطلح الضحية أيضا لم يظهر بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلا سنة 1970 في الجزء المتعلق بالرقابة القضائية والعقوبة، والذي بقي على هذا النحو إلى هذا اليوم.¹

ثانيا: استخدام المشرع مصطلحات مشابهة لمصطلح الضحية

لقد استعمل المشرع العديد من المصطلحات، تعبيرا منه على الضحية التي وقع عليها الجرم المرتكب، ومن بين أهم المصطلحات المعبرة عن صفة الضحية هي:

1-المضرور والمتضرر: يحمل المتضرر صفة ضحية الجريمة، وقد جمع

المشرع الجزائري بين مصطلح المتضرر من الجريمة والمضرور، وكذلك الأمر في فقه القانون المغربي، عكس المشرع التونسي الذي استعمل مصطلح المتضرر فقط، أما الفقه والقانون المصري فالشائع هو استعمال مصطلح المضرور، لكن الأكيد أن كلا المصطلحين يعبران عن الضرر الناجم عن الجريمة.²

ويعرف المضرور من الجريمة بأنه: «الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو بعض منه»³.

نجد المشرع لم يستعمل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مصطلح الضحية بل استعمل مصطلح المضرور، وفقا لنص المادة 2/01 ق.إ.ج.ج،⁴ والتي جاء فيها « كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى وفقا للشروط المحددة في القانون »،

¹سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 22-14.

²بوصيدة امحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2017، ص 113، 114.

³سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 27.

⁴المادة 2/01 من القانون رقم 07-17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 20.

وكذا نص المادة 72 ق.إ.ج.ج التي ورد فيها « يجوز لكل شخص متضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا »¹، فقد ربط المشرع حق الإدعاء المدني بالمتضرر من الجريمة فقط.

2- المدعي المدني: نص المشرع على الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق حسب المادة 72 ق.إ.ج.ج، وقد اشترط القانون للحق في الادعاء حصول ضرر، ويجب أن يكون الضرر ناتجا عن الجريمة المرتكبة،² وقد نصت المواد (02، 72، 337 مكرر) ق.إ.ج.ج، على مصطلح المدعي المدني،³ الذي يمكن تعريفه بأنه: "وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضروب من الجريمة ضرا مباشرا حالة لجوئه للقضاء مطالبا بحقه في التعويض لما سببته له الجريمة من ضرر،"⁴ فالضرر هو سبب الدعوى المدنية بالتعويض، وفي قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1986/07/01 تم تعريف المدعي المدني بأنه: « كل شخص لحقه ضرر شخصي من الجريمة المرتكبة، سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة معاقب عليها طبقا للمادة 05 ق.ع.ج، وسواء كان الضرر مادي أو جسماني أو أدبي »⁵.

وقد نص عليه في م 75 ق.إ.ج.ج على أنه: « يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية...»، بالتالي لا تثبت صفة الضحية إلا للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، والذي له الحق بالتأسيس كمدعي مدني للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية،⁶ وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2009/01/21، والذي جاء كما يلي: « أساس تقدير التعويض في الدعوى

¹ بوصيدة امحمد، المرجع السابق، ص 113.

² المادة 72 من القانون رقم 07-17، سالف ذكر.

³ نصت المادة 337 على " يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة.. راجع نفس القانون.

⁴ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 28.

⁵ بوصيدة امحمد، المرجع السابق، ص 117.

⁶ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 30.

المدنية، هو الضرر اللاحق بالضحية وليس الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للطرفين
«¹.

3- الطرف المدني: يظهر الطرف المدني في الدعوى إما كصاحب الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالمادة 72 ق.إ.ج.ج، وإما كطرف متدخل في الخصومة أمام قاضي التحقيق المادة 69 مكرر ق.إ.ج.ج.²

وقد جاء ذكر مصطلح المدعى المدني بقرار صادر بتاريخ 1989/07/21 ملف رقم 848426 عن غرفة الجنح والمخالفات، حول سحب الشكوى بالنسبة لجريمة عدم دفع نفقة، حيث نص على "...علما أنه عند مراجعة أوراق الملف يتبين أن الطرف المدني لم يسحب الشكوى بل طالب بتأييد الحكم المستأنف فيه".³

قد استعمل مصطلح الضحية بديلا عن باقي المصطلحات، كونه أشمل ما جعل المشرع الجزائري يستخدمه، وهو نفسه ما نصت عليه التشريعات الأجنبية كالقانون الفرنسي وما أوصت به أغلب المؤتمرات الدولية والإقليمية الخاصة بالضحية،⁴ هذا التداخل الكبير لهذه المصطلحات هو الذي جعل المشرع يوحدتها تدريجيا لكي يساهم في بداية ظهور صفة الضحية في القواعد الإجرائية.

¹ قرار جنائي صادر بتاريخ 2009/01/21 ملف رقم 498587، مجلة المحكمة العليا، 2010، ع01، ص 250.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، ص 207.

³ حمودي عبد الرزاق، قضاء النقض في القضايا الجزائية والجمركية (طبقا لقرارات المحكمة العليا)، ج1، ط2011، ص161.

⁴ بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص222.

الفرع الثاني

صفة الضحية في القواعد الجزائية الموضوعية

نص المشرع الجزائري على نظام الصفح الجزائي، في مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر، وقد ظهر مصطلح الضحية فيه من خلال منح الضحية حق إجراء الصفح بصفتها المتضرر الأول من الجريمة، وهذا بعدم معاقبته الجاني ووضع حد للمتابعة الجزائية ضده، حيث نتطرق لمفهوم الضحية في نظام الصفح (أولا)، ثم تشديد العقوبة لأسباب ترجع للضحية (ثانيا).

أولا: مفهوم الضحية في نظام الصفح

الصفح هو تعبير عن إرادة الضحية في وضع حد للمتابعة الجزائية ضد الجاني، وهذا التعبير يمكن أن يكون في أي شكل مكتوبا أو شفويا صريحا أو ضمينا، وعلى الجهة المنوط بها إثبات هذا الصفح التأكد من توجه إرادة الضحية فعلا للصفح،¹ حيث قيد المشرع بهذا الإجراء سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم بشكوى من الضحية،² وجعل التنازل عنها وسيلة للصفح عن الجاني من طرف الضحية، في جرائم محددة جاءت على سبيل الحصر.

فالمشرع الجزائري لم يأتي بتنظيم متكامل لما سماه ب " صفح الضحية " بل اكتفى بعبارة "ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"، عقب كل جريمة يطبق عليها هذا الإجراء،³ وسواء تنازلت الضحية عن الشكوى التي سبق لها أن قدمتها أو تغاضت عن تقديمها، فلا يمكن لغيرها تحريك الدعوى العمومية، وبكلتا الحالتين يعتبر صفحا من

¹ قايد ليلي، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد (فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2001، ص 273.

² علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول (الاستدلال والاثام)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 113.

³ قايد ليلي، المرجع السابق، ص 270، 271.

الضحية،¹ ومن خلال العبارة السابقة يمكن القول أن القانون الجزائري قد وضع صفة الشخص صاحب الحق في الصفح وهي الضحية دون غيرها.²

1- صفح الضحية قبل تعديل 2006

لقد أجاز المشرع الصفح في بعض الجرائم على سبيل الحصر،³ بناء على رضا الضحية، وهذا قبل تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 كمرحلة أولى.

ومن الجرائم التي يضع فيها الصفح حدا للمتابعة الجزائية جرائم السرقات المرتكبة بين الأصول والفروع أو الزوجين طبقا للمادتين (369.368) ق.ع.ج، إضافة لجريمة الخيانة؟؟؟⁴ أيضا المعاقبة على الخطف أو الإبعاد الذي يتم دون عنف ولا تهديد ولا تحايل حسب نص المادة (326) ق.ع.ج، وهو ما قضت به المحكمة العليا بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه،⁵ وقد علق اتخاذ إجراءات المتابعة بتقديم الشكوى من الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج،⁶ وهو ما قضت به المحكمة العليا بالقرار الصادر بتاريخ 2006/04/26 « محاكمة متهم وإدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل الطرف المدني، تعتبر مخالفة القانون »⁷، لكن الأصح أن لا تتم إدانة أو معاقبة المتهم إذا وقع الزواج برضا الضحية وإرادتها.

¹ علي عدنان الفيل، أشكال بدائل إجراءات الدعوى الجزائية، الأحداث القانونية التونسية، ط1، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ع2007، 20، ص201.

² المرجع ذاته، ص 271.

³ بوالزيت ندى، المرجع السابق، ص218.

⁴ عبد الله نوح، الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، المجلة الجزائرية في القانون والعدالة، العدد التجريبي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص221.

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ط9، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 189.

⁶ قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص13.

⁷ غرفة الجرح والمخالفات قرار صادر بتاريخ 2006/04/26 ملف رقم 313712، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2006، ع01، ص597.

بالإضافة لجريمة الزنا التي اشترط فيها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (399 ق.ع.ج)، قيام علاقة الزوجية،¹ وهذا وقت ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قرار صادر يوم 20 مارس 1984 جاء كما يلي:

« إن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الجاني والثاني شريكا وهو الخليل الذي يباشر مع الفاعل الأصلي العلاقة الجنسية، ولا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء أو الجماع بين الرجل و خليلته أو بين امرأة و خليلها »،² ويبقى صفح الضحية هو الأساس، بعفو الضحية عن الجاني بدل متابعتها جزائيا والإصرار على معاقبته ما يمنح له فرصة ثانية، بالأخص في جريمة الزنا والتي تعتبر من الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص والأسرة بشكل عام.

2- صفح الضحية بعد تعديل 2006

وبعد تعديل المشرع لقانون العقوبات لسنة 2006، أضاف جرائم أخرى ونص على أحكام جديدة كمرحلة ثانية.

بهدف إرساء الصفح بين أفراد المجتمع وسع المشرع من أحكامه، وقضى بموجب القانون رقم 26/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، على حالات تؤدي لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح،³ وقد ميز بين نوعين من الجرائم، الأولى هي المقيدة بشكوى من الضحية بالتالي التنازل عنها يكون بنفس الكيفية، والثانية خص بها جرائم غير مقيدة بشكوى مع إمكان تنازل الضحية عنها، ما دعا للتمييز بينهما من بعض الفقه في الجزائر باصطلاح سحب الشكوى حالة إذا كانت الجريمة مقيدة بها، واصطلاح الصفح إذا كانت غير مقيدة بشكوى.⁴

¹ وزارة لخضر، أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائرية، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، ع 13، ص 472.

² عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع10، نوفمبر 2006. الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، قرار 34051 صادر بتاريخ 20 مارس 1984، ص5.

³ وزارة لخضر، المرجع السابق، ص475، 476.

⁴ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، ط02، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 218.

فقد تم النص على جريمتي القذف والسب في المادتين (2/298 و 2/299) المعدلتان بالقانون 06-23، اللتان تقضيان بأن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية في هاتين المخالفتين،¹ لكن إذا فرضنا أن الصفح في القانون الجزائري هو التنازل عن الشكوى المقدمة من الضحية، فكيف يفسر تطبيقه على بعض الجرائم التي لا تشترط هذا القيد،² كجريمة القذف والسب.

إضافة لذلك نص المشرع على جرائم أخرى كجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة التي نص عليهما في المواد (303 مكرر و 303 مكرر1) ق.ع.ج، وأيضا نص على صفح الضحية في مجموعة من الجرائم الماسة بالأسرة تقديرا للعلاقة التي تربط المتهم بالضحية في هذه الجرائم، كجريمة ترك الأسرة المعاقب عليها بالمادة (1/330) ق.ع.ج،³ التي يضع صفح الضحية فيها حدا للمتابعة الجزائية، وهو ما قضت به المحكمة العليا بالقرار الصادر بتاريخ 2010/04/29 على أن « صفح الضحية في جريمة ترك الأسرة، يضع حدا للمتابعة الجزائية ».⁴

لقد كان المشرع محقا عندما وسع من إجراء الصفح، لأنه يخفف من على كاهل القضاء، ويكفل حسن سير العدالة،⁵ كما يساهم في نشر روح التسامح بين أفراد المجتمع، نخلص إلى أن مفهوم الضحية في نظام الصفح هي ضحية من نوع خاص، سواء بوجود روابط بينها وبين الجاني ولدخول أطراف أخرى في العلاقة بينهما

ثانيا: تشديد العقوبة لأسباب ترجع للضحية

لقد نص المشرع الجزائري على حالات تكون فيها صفة الضحية سببا من أسباب تشديد العقوبة، وقد نص عليها المشرع في قانون العقوبات و في بعض الحالات التي جاءت حماية للروابط العائلية.

¹ عبد الله نوح، المرجع السابق، ص 221.

² ليلي قايد، المرجع السابق، ص 275.

³ المرجع ذاته، ص 268.

⁴ قرار غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 2010/04/29 ملف رقم 574335، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2011، ع01، ص 295.

⁵ زرارة لخضر، المرجع السابق، ص 480.

لقد نصت المادة **303 مكرر 4** في فقرتها الرابعة ق.ع، على تشديد العقوبة بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر، بالنص على ظرف تشديد يعود لسن المجني عليه، وهذا إن وقعت الجريمة على فتاة قاصرة أو إذا كان المجني عليه يعاني من مرض أو عجز بدني أو ذهني ظاهر لدى الجاني، وللإشارة فهذه العقوبة أخذت صفة جنحة مشددة.

إضافة للمادة **303 مكرر 5** التي نصت على صفة الجاني وصلته بالمجني عليه، حالة كان الفاعل هو الزوج أو أحد أصول أو فروع الضحية أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو موظفا سهلت عليه الوظيفة ارتكاب فعل الاتجار بالبشر، وللإشارة لقد أخذت هذه العقوبة وصف جنائية.¹

لقد نص المشرع في هذه المواد على حالات تشدد فيها العقوبة على الجاني إذا سهل ارتكاب الجريمة فيها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، وكانت هذه الظروف واضحة ومعروفة للعيان.²

فقد جاء نظام التشديد بسبب وجود الرابطة الأسرية في سياق ارتكاب الجريمة، حيث يتواجد عنصر الرابطة الأسرية بين مرتكب الفعل والضحية، وهو ما دفع بالمشرع للأخذ بالرابطة الأسرية كسبب لتشديد العقوبة.³

فالضحية هنا تربطها علاقة قرابة بالجاني الذي تسبب لها بالأذى، لذا يرى المشرع أن تكون العقوبة أشد من العقوبة المقررة للعقوبة الأصلية للجريمة.

لقد جاءت المادة **276** ق.ع.ج، لتتص على تشديد العقوبة لجريمة إعطاء المواد الضارة المنصوص عليها في المادة **275** ق.ع.ج، إذ تختلف هذه الجريمة باختلاف النتيجة التي تخلفها.

وتتشدد العقوبة كلما كان الفعل المرتكب قد وقع ضد شخص من الوسط العائلي، حيث تنص المادة السالفة الذكر "إذا ارتكب...ومن يتولون رعايته"، نلاحظ أن المشرع قد فتح باب

¹ مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص63.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص280.

³ لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، دكتوراه، كلية الحقوق، قسنطينة، 2010، ص260.

تشديد العقوبة على مختلف العلاقات الأسرية، الأصول، الفروع، الزوجين، الوارث، فالمجال الشخصي لتطبيق هذا التشديد واسع جدا.¹

إضافة لجريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 369 ق.ع.ج، إذ أن الشخص المضرور فقط من له الحق في المتابعة الجزائية ضد الجاني.

الشخص المضرور وحده من له الحق باتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية وهذا بناء على شكوى، والدافع هو رغبة المشرع في حفظ سمعة وكرامة العائلات، والتستر على أسرهم وصيانة للروابط الأسرية، وهو سبب اشتراط الحق في العقاب بناء على شكوى المضرور فقط فهو الأقدر على ملائمة تحريك الدعوى من عدمها.²

لقد استعمل المشرع لمصطلح المضرور من الجريمة، وكان يهدف لتحديد صاحب الحق في المطالبة بالمتابعة الجزائية وهو من أصابه ضرر مباشر من الفعل المرتكب.

المطلب الثاني

صفة الضحية في القوانين الخاصة

بعدها كان يعبر عن الضحية بالعديد من المصطلحات المشابهة لها كالمضرور والمجني عليه، بدأ مصطلح الضحية يستخدم في بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية، التي جاءت لحماية مختلف الضحايا، وبينهم ضحايا الإرهاب (الفرع الأول)، أيضا ضحايا حوادث المرور (الفرع الثاني)، وكذا مصطلح الضحية في جهاز القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مصطلح الضحية في التشريعات الخاصة بالإرهاب

كنتيجة طبيعية لوقوع الجرائم الإرهابية، سقوط ضحايا ومتضررين، ما جعل المشرع ينص على العديد من القوانين والمراسيم والأوامر التي تحمي حقوق هؤلاء الضحايا، والدولة عليها واجب تعويضهم عن هذه الأضرار سواء كانت أضرارا مباشرة أو غير مباشرة ماسمح

¹لنكار محمود، المرجع السابق، 270.

²المرجع ذاته، 312.

ببروز مصطلح الضحية للتعبير عن مختلف المتضررين من هذه الجرائم، حيث نتطرق لبداية ظهور مصطلح الضحية (أولا)، ثم لتعريف ضحية الأعمال الإرهابية (ثانيا).

أولا: بداية ظهور مصطلح ضحايا الإرهاب

بالرجوع إلى القوانين والمراسيم والأوامر الصادرة عن المشرع الجزائري، نجد أنه استعمل مصطلح الضحية في سياق نصه على تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية وحماية حقوقهم، ومن أهمها قانون الوثام المدني وميثاق السلم والمصالحة.

1- قانون الوثام المدني:

لم ينص المشرع الجزائري على تعويض ضحايا الإرهاب في قانون العقوبات، حتى بعد تعديله بموجب الأمر رقم 11/95، ولا حتى بالأمر رقم 12/95 المتعلق بتدابير الرحمة، إلى أن صدر قانون استعادة الوثام المدني المؤرخ في 12 يوليو 1999 تحت رقم 08-99¹، الذي لم يغفل حق المواطنين ضحايا الإرهاب أو التخريب بالتعويض عن الأضرار المادية التي لحقت بهم، وهو ما أكدته المادة 40 من قانون الوثام المدني²، والتي أسالت الكثير من الحبر بالأخص من جهة المدافعين عن المتضررين من هذه الأفعال حيث يرون أنها جاءت مجحفة في حقهم باعتبارها مادة وحيدة ضمن 40 مادة تحدثت عن المتسببين في الإضرار بهم، بالأخص وأنها أسقطت ضحايا الإرهابيين المعفون من المتابعة من التعويض³.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع نص على مصطلح الضحية في المرسوم التنفيذي رقم 47/99، عندما أنشأ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لأجل التكفل بالمتضررين من

¹ بولافة سامي، تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، دكتوراه، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص 299.

² عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 315.

³ بولافة سامي، المرجع السابق، ص 228.

الأعمال الإرهابية،¹ وقد نص في المادة 07 منه: "يستفيد ذوو حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية من تعويض يكون في صورة ما".²

وقد جاء اجتهاد المحكمة العليا ومجلس الدولة على أن الوالي وبصفته أمرا ثانوي بالصرف لصندوق تعويض ضحايا الإرهاب، يتحمل مسؤولية تعويض الأشخاص عن الأضرار الجسدية اللاحقة لهم دون خطأ الإدارة نتيجة الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب،³ حيث يستفيد من التعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية، الناتجة عن الأعمال الإرهابية الأشخاص الطبيعية في إطار مكافحة الإرهاب،⁴ حيث حصرها المشرع في الأشخاص الطبيعية دون المعنوية.⁵

2- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية

فقد جاء في ديباجة الوثيقة على إلزامية الدولة الجزائرية في عدم التفريط بضحايا المأساة الوطنية، وهذا بتقديم الدعم المعنوي والمادي لهم، ونص البند الرابع على ضرورة معالجة ملف المفقودين المأساوي، وضرورة اتخاذ الدولة كل الإجراءات المناسبة لتجاوز أولياء المفقودين الضحايا وأهاليهم الحق في التعويض.⁶

فجاء بنص المرسوم الرئاسي رقم 3/06 الصادر في 2006/02/28 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، يكسب صفة ضحية المأساة الوطنية كل شخص مفقود في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية، وثبت ذلك بموجب محضر معاينة فقدان تعدده الشرطة القضائية بعد تحريات بقيت بدون جدوى،⁷ وأضاف المشرع مصطلح المفقودين

¹ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 19.

² بولافة سامي، المرجع السابق، ص 102.

³ قرار صادر بتاريخ 2011/03/31 ملف رقم 058739، مجلة المحامي، ع 23، 2014، ص 186.

⁴ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 317.

⁵ ديش موسى، المرجع السابق، ص 110.

⁶ عباس شافعة، المرجع السابق، ص 318، 320.

⁷ بولافة سامي، المرجع السابق، ص 234.

للتعبير عن فئة معينة من ضحايا الأعمال الإرهابية وذويهم، ونص عليهم في ميثاق السلم والمصالحة ليوسع من مفهوم ضحايا هذه الجرائم، ليشمل المفقودين وذويهم.

فقد اعتبر الميثاق كل متضرر من همجية الإرهاب يحمل صفة ضحايا المأساة الوطنية،¹ فجعل مصطلح الضحية شامل لكل متضرر من الجرائم الإرهابية.

ثانياً: تعريف ضحية الأعمال الإرهابية

تعتبر الضحية في مقدمة المضرورين من هذه الجرائم، فهي التي أصابتها أضرار مباشرة وشخصية نجمت عن وقوع عمل إرهابي،² ولقد كان المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 في مادته 145، أول من نص على مفهوم ضحايا الأعمال الإرهابية وحققهم في جبر الضرر، بعدها صدرت تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 31 مايو 1997، والتي نصت على شروط تحديد المعاش الشهري بعنوان "تعويض الأضرار البدنية الناتجة عن عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب".³

ويمكن اعتبار الضحية بمفهوم المرسوم التنفيذي 47/99 المؤرخ في فبراير 1999، "كل شخص تعرض لعمل إرهابي ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي للوفاة أو لأضرار جسدية أو مادية"، وفقاً لما نصت عليه المادة 02 من هذا المرسوم.⁴

ويعتبر أيضاً من ضحايا الجرائم الإرهابية الأجنبي الموجود في أرض الوطن، حسب ما جاء به مؤتمر بودابست 1974،⁵ فأبي شخص يمكن أن يقع ضحية لهذه الجرائم.

¹ عباس شافعة، المرجع السابق، ص 226.

² خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 40.

³ ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 109.

⁴ سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 317.

⁵ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 43.

الفرع الثاني

الضحية في التشريعات الخاصة بحوادث المرور

تعتبر الجرائم الناتجة عن حوادث المرور من أكثر الجرائم إنتشارا في الوقت الحالي، ما دفع المشرع بالنص على مختلف المراسيم والأوامر التي تحمي هؤلاء الضحايا، وهو ما سمح باستعمال مصطلح الضحية، الذي نتطرق لبداية ظهورها في هذه النصوص (أولا)، من ثم لتعريف الضحية في حوادث المرور (ثانيا).

أولا: بداية ظهور مصطلح الضحية في النصوص الخاصة بحوادث المرور

بالنظر للتضاعف الكبير في عدد ضحايا الأضرار الجسمانية الناتجة عن حوادث المرور، وبقاء العديد من هؤلاء الضحايا دون تعويض ظهرت أفكار جديدة تتمثل في ضرورة إنشاء أنظمة تعويض تتكفل بضحايا الأضرار الجسمانية أساسها التضامن بين أفراد المجتمع¹ وهو ما قامت به الدولة عن طريق التكفل بضحايا المرور، بإنشاء صندوق السيارات أو من خلال التكفل بالأضرار الجسمانية،² فقد أنشأ المشرع الجزائري هذا الصندوق بموجب المادة 70 من الأمر رقم 107/69 الصادر في 31 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970، بهدف تعويض ضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوو الحقوق هذا عندما ترتب هذه الحوادث الحق في التعويض.³

وقد جاء إجتهد المحكمة العليا بالتأكيد على استفادة ضحايا حوادث المرور الجسمانية أو ذوي حقوقهم من التعويضات المقررة بحكم نهائي من صندوق ضمان السيارات، يشترط ثبوت عسر المدين المتسبب في الحادث.⁴

¹ بن أودينة محمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، جامعة الأغواط، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع3، المجلد 10، ص 30.

² المرجع ذاته، ص 30.

³ الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 19.

⁴ قرار صادر بتاريخ 2010/3/18 ملف رقم 540961، مجلة المحكمة العليا، ع1، 2010، ص 142.

كما استند نظام التأمين على السيارات وتقدير التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور في الجزائر بشكل أساسي، في الأمر رقم 74-15، حيث ينص على أن: " كل حادث سير سبب أضرار جسمية، يترتب عليه تعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها وإن لم تكن للضحية صفة الغير اتجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث.¹"

وقد نص اجتهاد المحكمة العليا بأنه، من المقرر قانونا لا يعوض في حوادث المرور إلا على الضرر الجسماني أو الضرر الناتج عن الوفاة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون.²

وأيضاً لقد نص المشرع في الفقرة 2 من المادة 16 من القانون رقم 31/88 " يدفع التعويض المستحق للضحية وذوي حقوقها اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.³"

وقد نص إجتهد المحكمة العليا، بأن معاش التقاعد يعد في حد ذاته دخلا مهنيا ناتجا عن ممارسة فعلية للنشاط المهني، ويعتمد عليه في احتساب التعويض عن الضرر الناجم عن حادث مرور جسماني.

إذ نجد المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الضحية في العديد من النصوص الخاصة بحوادث المرور والتي نذكر منها:

قانون التأمينات الجزائري لـ 1995، المعدل بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 27/02/2006،⁴ الذي تطرق فيه المشرع لمصطلح الضحية ونص عليها في العديد من موادها.

¹ الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 23.

² نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، ج 02، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 376.

³ الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 23.

⁴ دبيح مولود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري (الإيجابيات والسلبيات)، دفاتر السياسة والقانون، ع 9، جوان 2013، المسيلة، الجزائر، ص 123.

أولاً: تعريف الضحية في النصوص الخاصة بحوادث المرور

الضحية هي الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيبت به من جراء حادث السيارة، وحالة بقاءه حيا، أما حالة وفاته يحل محله ذوو حقوقه في التعويض.¹ بالرجوع إلى القوانين الخاصة نجد المشرع الجزائري نص على مصطلح الضحية في العديد منها، عندما تطرق لحقوق ضحايا الحوادث على اختلافهم.

الفرع الثالث

صفة الضحية في القضاء

لم تكن للضحية في القضاء أية صفة، ولكن بالنظر لكون الجهاز القضائي أهم جهة يمكن للضحية أن تضمن حقوقها عن طريقه، حيث هو المكان الذي يحفظ حقوق الضحايا وتعويضهم عن آثار الفعل المرتكب ضدهم دون تمييز، كان من الطبيعي أن يبادر باستعمال مصطلح الضحية في العديد من قراراته.

قد جاء مصطلح الضحية في سياق حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية لما له من أهمية بالغة، حيث يعتمد على الحماية التشريعية وأخرى قضائية،² إذ أن القضاء لم ينص على تعريف للضحية، واكتفى بالمصطلحات الدارج استعمالها، كالمضروب والمجني عليه والمدعي المدني.³

بالرغم من أن المشرع لم يستعمل مصطلح الضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية، لكن القضاء أكد في العديد من المرات أن من وقعت عليه الجريمة يطلق عليه اسم الضحية وهذا حسب قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 24 فبراير 1981 الذي جاء فيه: "الأصل أن رفع

¹ ديبج مولود، المرجع السابق، ص 124.

² الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 139.

³ بوسيدة امحمد، المرجع السابق، ص 102.

الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه بالضحية.¹

ما يحسب للمشرع الجزائري أنه لم يورد تعريف للضحية، غاية ذلك تفادي الاختلاف في التطبيق، فاستعمله في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يؤدي تدريجيا للاستغناء عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية كالمضرور والمجني عليه، كون مصطلح الضحية جاء شاملا.²

لقد استقرت الآراء الفقهية والقانونية على ضرورة إعطاء الأولوية والأهمية للضحية خاصة من جانب الدولة من خلال ما تملكه من أجهزة، لدى يجب أن تكون هي أول من يفتح الأبواب أمام ضحية الجريمة،³ فقد استعمل القضاء لفظ الضحية في ورقة الأسئلة، إذ وجد أن المحكمة وضعت السؤال على النحو الآتي: "هل المتهم... مذنب لارتكابه... جريمة قتل المتمثلة في إزهاق روح الضحية عمدا، وهي الصيغة المطابقة للقانون بنظر المحكمة العليا."⁴

بالإضافة إلى أن القضاء قد أكد أن اسم الضحية يطلق على الشخص الذي وقعت عليه الجريمة، وهو القرار الذي جاءت به المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 والذي جاء فيه: "الأصل أن رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه بالضحية."⁵

فقد نص القضاء على مصطلح الضحية بالنسبة لجنحة اقتحام منزل، في قرار له صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 21/05/1995 ملف رقم 117647، والذي جاء

¹ الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 24.

² نورة بن بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 10، جانفي 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 131، 132.

³ الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 320.

⁴ بوسيدة امحمد، المرجع السابق، ص 103.

⁵ الطيب سماتي، المرجع السابق، ص 24.

فيه: "..... في قضية الحال إن الوثائق المنسوبة للمتهم تتمثل في دقه على باب سكن الضحية الخارجي بالقوة بدون أن تتم عملية الدخول....."¹.

كما قد تم النص على مصطلح الضحية، بقرار آخر صادر من الغرفة الجنائية بتاريخ 1986/06/24 ملف رقم 411 على أنه: "...وعليه فإن التنازل عن الشكوى بمحضر محرر على يد الشرطة لا يمنع الضحية من تنصيب نفسها كطرف مدني أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع."².

فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح الضحية للتعبير عن صفة بديلا عن العديد من المصطلحات المشابهة لها في بعض النصوص والقرارات القضائية، كونه مصطلح أوسع ويعبر أكثر عن فئات مختلفة من ضحايا الجريمة.

المبحث الثاني

وضع الضحية في نظام الوساطة الجزائية

لقد اتجهت السياسة الجنائية المعاصرة إلى الاهتمام بالضحية بإتباع طرق جديدة، والتي جاءت بديلة للمتابعة الجزائية للجاني والمساهمة في فض المنازعات الجنائية دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء، وفي الحد من سياسة التجريم والعقاب المتبعة، ومن بين هذه الطرق نظام الوساطة الجزائية وهو إجراء قائم على الاتفاق والرضائية، حيث يتم اللجوء إليه قبل تحريك الدعوى العمومية، إذ تبرز صفة الضحية من خلال نظام الوساطة الجزائية (المطلب الأول)، كذلك تبرز صفة الضحية من خلال الجرائم التي نص عليه نظام الوساطة (المطلب الثاني).

¹ حمودي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 42.

² المرجع ذاته، ص 155، 156.

المطلب الأول

صفة الضحية من خلال نظام الوساطة الجزائرية

لقد تطرق المشرع الجزائري لمصطلح الضحية من خلال نظام الوساطة الجزائرية المستحدث مؤخرا بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل، ثم تلاه في نطاق جرائم البالغين، إقراره بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-12 في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، كإجراء جديد جاء بديلا عن المتابعة الجزائية للجاني حيث يقوم على الرضائية، وتعتبر الضحية فيه أحد الأطراف الأساسية والتي تبرز صفتها فيه من خلال تحديد مفهوم الوساطة الجزائرية (الفرع الأول)، وتظهر صفة الضحية كذلك من خلال ضبط الهدف من الوساطة الجزائرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

صفة الضحية من خلال مفهوم الوساطة الجزائرية

تعتبر الوساطة الجنائية وسيلة من الوسائل التي تستعمل لحل النزاع الجنائي القائم عن طريق النيابة العامة التي تملك سلطة محددة لها للتدخل وخلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع، حيث تمثل الضحية أحد تلك الأطراف وتبرز صفتها من خلال التعريفات التي جاءت في الوساطة الجنائية، إذ تتميز بوجود فئتين من التعاريف، فئة أولى لا تشير لصفة الضحية (أولا)، والفئة الثانية تبرز فيها صفة الضحية (ثانيا).

أولا: فئة تعاريف الوساطة الجزائرية دون إبراز صفة الضحية

نجد أن معظم التشريعات لم تستعمل مصطلح الضحية فقد تركت ذلك للفقهاء، ولكن يمكن التطرق لبعض المفاهيم العامة لها.

1-التعريف التشريعي للوساطة الجزائرية

إن لفظ الوساطة ليس بحديث على النظام الجنائي، لكنه كان مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمجال الدبلوماسي، بحيث ينقلنا فورا على مستوى الأفكار للطرف الذي يحاول التقريب بين المتخاصمين،¹ وهي وسيلة لحل النزاعات الجنائية القائمة على فكرة التفاوض حيث يتم اللجوء إليها برغبة الأطراف،² إذ تعتبر الوساطة الجنائية جزء لا يتجزأ من الإجراءات الجنائية، ويترتب على ذلك واجب إدراجها في المسائل الجنائية في إطار قانوني، وتشرف عليها الهيئات الرسمية.³

2-التعريف الفقهي للوساطة الجزائرية

لقد وضع وزير العدل الفرنسي مفهوما لها بالرغم من عدم نص المشرع الفرنسي عليها في المادة 41 ق.إ.ج.ف، بأنها: " تتمثل في البحث، بناءا على تدخل طرف من الغير، عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وخاصة المنازعات العائلية،"⁴ كما عرفها أيضا بأنها: " كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة."⁵

¹ أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2009، ص 37.

² مزعد إبراهيم، الوساطة في المادة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، ص 4.

³ Laura Messina, Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français, université Paul Cézanne Aix-Marseille, Doctorat France-italien, année 2004-2005, p 19.

⁴ رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي(في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2011، ص 38.

⁵ المرجع ذاته، ص 64.

وذهب بعض من الفقه المصري لتعريفه بأنها: "إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لها بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما".¹

ثانياً: فئة تعاريف الوساطة الجزائية تبرز فيها صفة الضحية

وهناك فئة أخرى من التعاريف التي جاءت بمصطلح الضحية للتعبير عن المتضرر من الجريمة، منها ما قد نصت عليه مختلف التشريعات ومنها ما جاء به الفقه.

1-التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

يقصد بالوساطة الجنائية أنها، وسيلة لحل النزاعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والضحية، حول آثار الجريمة عن طريق تدخل طرف آخر هو الوسيط.²

وهو التعريف المتعلق بإقرار الوساطة الجزائية على أنها: "عملية غير رسمية تتم عن طريق طرف محايد وهو الوسيط، الذي يسعى لجمع الجاني والضحية سوياً ودعمهم كمحاولة للتوصل إلى اتفاق يسمح بإصلاح الضرر والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي".³

2-التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

لقلة التعريفات القانونية التي تطرقت لنظام الوساطة الجنائية، فكان الفقه هو البديل، والذي جاء بالعديد منها.

¹ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية)، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011، ص 41.

² مجلة الحقوق الكويت، ع 04، س. 30 ذو الحجة 1427هـ- ديسمبر 2006 م، ص 40.

³رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010،

لم يعرف القانون الفرنسي الوساطة الجزائرية تعريفاً محدداً، لكن قد تكفل جانب من الفقه الفرنسي بتعريفها بأنها: "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائرية، بهدف تعويض الضحية ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة".

وعرفها الفقه الأمريكي بأنها: "برامج يجري العمل بها في عدد من الدول، يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج إلى التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية"¹.

الفرع الثاني

صفة الضحية من خلال الهدف من الوساطة الجزائرية

إن الغرض الأساسي للوساطة الجزائرية، هو إعادة الروابط الاجتماعية والإنسانية والقضاء على الأحقاد المزروعة في نفوس المتخاصمين، إضافة للتقليل من الكم الهائل من القضايا من على كاهل القضاء، لذا حدد المشرع الجزائري الهدف من إجرائها بالنص على أحكام خاصة بها ضماناً لتحقيق الغرض الذي جاءت من أجله، حيث تعمل على تقريب وجهات النظر ومعالجة آثار الجريمة وهذا بالسماح لطرفي النزاع بالجلوس والحوار، بحيث نتطرق لهذه الأهداف فيما يلي :

في حال إيجاد حل للنزاع القائم نكون قد حققنا أهداف الوساطة وهي إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية وهذا بالقيام بتعويضه، وإقرار مسؤولية الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه بالمجتمع وتفعيل العدالة الجنائية،² وإتاحة الفرصة للطرفين الضحية والجاني أن يلتقيا ويتحدثا حول ما حدث.³

¹ عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائرية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، ط1، منشورات طلبة الحقوقية بيروت، لبنان، جامعة الكوفة، ص 65.

² ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 47.

³ Laura Messina, op, cit, p19.

وبالنسبة لجرائم الأحداث فقد حددها المشرع وهي وضع حد لآثار الجريمة وجبر الضرر المترتب عن ارتكابها وإعادة إدماج الطفل الجانح،¹ هنا المشرع اعتبر الطفل الجانح ضحية أيضا وهذا بالنظر لسنه الذي يحتاج فيه للحماية الجنائية.

أيضا ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 4 يناير 1993 المعدل للمادة 1/41 من ق.إ.ج.ف بموجب المادة 07 منه، والتي نصت في الفقرة الأخيرة على إمكانية اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية إذا اتضح أن من شأنها إصلاح الضرر الذي تعرضت له الضحية (أولا)، ووضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة وإعادة إدماج الجاني²(ثانيا).

أولا: هدف الوساطة إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية

لقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، إذا كان بإمكانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة، أو جبر الضرر الناتج عنها حسب ما نصت عليه المادة 37 مكرر ق 1 ج،³ حيث نتطرق إليهم فيما يلي:

1- هدف الوساطة جبر الضرر:

لقد أكد المشرع الجزائري على أن من أهم أهداف الوساطة، هو إصلاح الضرر الذي يلحق بالضحية، وفيما يخص الحدث الجانح فعليه الالتزام بإصلاح الضرر الذي ألحقه بالضحية بضمان ممثله الشرعي،⁴ فهدف الوساطة من جهة حماية النظام العام باعتبارها وسيلة اجتماعية تساهم في محو آثار الجرائم البسيطة، إضافة إلى ذلك حماية الضحية

¹ ابن طالب أحسن، الوساطة الجزائرية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع12، 2016، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص 200.

² ليلي قايد، المرجع السابق، ص 288، 289.

³ بدير الدين يونس، دور الوساطة الجزائرية في التصدي للجريمة، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي العلمي بعنوان: الجريمة والمجتمع، المنعقد يومي: 25 / 26 ديسمبر 2017 عمان، الأردن، بفندق الفنار، من تنظيم مركز البحث للفكر الاقتصادي بالتعاون مع مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، ب ص.

⁴ ابن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 201.

بضمان تعويضها عن الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابها وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية.¹

يعتبر إصلاح الضرر الواقع على الضحية شرط أساسي لتطبيق الوساطة الجنائية لأنه من أهم أهداف الوساطة الجنائية، لذا يجب أن يكون بالإمكان إصلاح الضرر الذي أصاب الضحية،² إن الجاني ملزم بإصلاح الضرر الذي سببه للضحية إذا كان ممكناً تقديره، ولايهم نوع الضرر مادياً كان أو معنوياً، عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه إن كان ممكناً أو بدفع التعويض المادي المناسب،³ ما قد يساهم بتهدئة الضحية وإرضائها.

إذ يعتبر أن المضرور غير ملزم بإصلاح الضرر وهو ما ذهب إليه القضاء بمصر، حيث قضت محكمة النقض أنه إن كان المسؤول ملزم بجبر الضرر كاملاً، فالتعويض لا يكفي إذا لم يراعى في تقديره قيمة الضرر وقت الحكم، من ثم لا وجه للقول بأن المضرور ملزم بالعمل على إصلاح الضرر.⁴

فالضرر الواقع على الضحية يشترط أن يكون إصلاحه ممكناً، فإن كان إصلاح الضرر غير ممكن فلا مجال لإجراء الوساطة أو تحقيق الهدف منها.⁵

يعتبر من أهم أسباب تبني المشرع للوساطة الجزائية هو ضمان التعويض اللازم عن الأضرار الناتجة عن الجريمة وهذا لمصلحة الضحية،⁶ فإصلاح الضرر يكون بضمان

¹نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 129.

²رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 62.

³ بدر الدين يونس، دور الوساطة الجزائية في التصدي للجريمة، مرجع سابق، ب ص.

⁴ بوسيدة امحمد، المرجع السابق، ص 360.

⁵ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 144.

⁶ عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكى منه، مجلس قضاء مستغانم نموذجاً، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، ع 1، أبريل 2018، ص 454.

التعويض، بالإضافة لريح الوقت والجهد في الدعوى العمومية، أيضا في الاستغناء عن الذهاب للدعوى المدنية، بما أن الضحية قد تحصلت على التعويض اللازم.¹

2- هدف الوساطة وضع حد للخلل الناتج عن الجريمة المرتكبة

إن المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر قد اشترط على وكيل الجمهورية التأكد قبل إجراء الوساطة، من إمكانيته وضع حد للخلل الناتج عن الجريمة المرتكبة، وهو نفس الشرط الذي نص عليه المشرع الفرنسي.²

إضافة لذلك فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون حماية الطفل، وبالنظر لخطورة وجسامة الفعل المرتكب ومدى مخالفته لقواعد النظام العام يمكن حينها تحديد الاضطراب الناتج عن الجريمة، بالتالي لا يمكن إجراء الوساطة إلا حالة كان الفعل المرتكب يمكن إنهاؤه،³ أيضا يمكن وضع حد للضرر الناتج عن الجريمة، بالقيام بتقديم الاعتذار للضحية كتابتا أو شفويا، كالإعتذار المعنوي الذي يعيد للضحية اعتباره، أو بقيام الجاني ببعض الأعمال لصالح الضحية.⁴

لقد جاء هذا الشرط ملائما لإجراء الوساطة الجنائية، كونه يعمل على تحقيق الردع، بالرغم من أن أهميته تقل في الجرائم البسيطة.⁵

ثانيا: هدف الوساطة إعادة إدماج الجاني وتأهيله

يعتبر تأهيل الجاني من بين أهم أهداف الوساطة الجنائية، والتي سعى المشرع الجزائري لتحقيقها من خلال النص عليها في قانون حماية الطفل،⁶ رقم 15 / 12 بالنسبة

¹ أنور محمد صدقي المساعدة- بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، ع40، شوال 1430 هـ- أكتوبر 2009 م، ص337.

² بدر الدين بونس، دور الوساطة الجزائرية في التصدي للجريمة، مرجع سابق، ب ص.

³ بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص201.

⁴ عبد القادر خدومة، المرجع السابق، ص454، 455 .

⁵ بدر الدين بونس، دور الوساطة الجزائرية في التصدي للجريمة، مرجع سابق، ب ص.

⁶ بلوهي مراد، الأحكام القانونية للوساطة الجزائرية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، ع 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، باتنة1، 2017، ص 726.

لجنوح الأحداث في المادة 114 والتي تنص على إمكانية أن يتضمن محضر الوساطة تعهد من الطفل بضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ أحد الالتزامات أو أكثر التي جاءت بها هذه المادة، وقد أغفل المشرع النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لنظام الوساطة.¹ إن تأهيل الجاني ضروري للقيام بإجراء الوساطة الجزائرية وعلى وكيل الجمهورية التأكد من ذلك وهو نفس ما أكد عليه المشرع الفرنسي بالمادة 41-1 قا.ا.ج.ف،² كما يساهم الحوار في التقليل من إمكانية عودة الجاني لارتكاب الجريمة كونه يحرره من الإحساس بالذنب اتجاه الضحية، إضافة لإعادة إدماجه وتأهيله داخل المجتمع،³ فاللقاء بين الجاني والضحية والذي يكون برضا الطرفين، حيث أقرته الوساطة بهدف جعل الجاني يعرف مدى تأثير أفعاله من كل النواحي وتحمله مسؤولية هذه الأفعال.⁴

المطلب الثاني

صفة الضحية من خلال الجرائم الخاصة بنظام الوساطة الجزائرية

لقد نص المشرع الجزائري على مصطلح الضحية عندما استحدث نظام الوساطة الجنائية كنظام جديد جاء بديلا للعقوبات الجزائية، وهذا في مجموعة من الجناح والمخالفات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية صراحة، بموجب الأمر 15-02 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015، حيث نتناول طبيعة الجرائم محل الوساطة الجزائرية (الفرع الأول)، ثم صفة الضحية في جرائم الوساطة (الفرع الثاني).

¹ ابن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 202.

² بدر الدين يونس، دور الوساطة الجزائرية في التصدي للجريمة، مرجع سابق، ب ص.

³ بلوهي مراد، المرجع السابق، ص 726.

⁴ بدر الدين يونس، دور الوساطة الجزائرية في التصدي للجريمة، مرجع سابق، ب ص.

الفرع الأول

طبيعة الجرائم محل الوساطة الجزائية

لقد جاء نظام الوساطة الجنائية كبديل من بدائل العقوبات الجزائية، وكنظام إجرائي يساهم في تيسير إجراءات الدعوى الجنائية، وقد اعتمدها المشرع الجزائري ونص على تطبيقها على مجموعة من الجرائم البسيطة التي جاءت على سبيل الحصر، حيث نتناول إجراء الوساطة في الجرح والمخالفات (أولاً)، ثم استبعاد إجراء الوساطة في الجنايات (ثانياً).

أولاً: إجراء الوساطة في الجرح والمخالفات

نص المشرع الجزائري باستحداثه لنظام الوساطة الجزائية، على مجموعة جرائم في بعض الجرح وجميع المخالفات البسيطة التي لا تمس بقواعد النظام العام،¹ وقد نصت عليها المادة 37 مكرر 02 ق.إ.ج.ج، والتي جاءت محددة فيما يخص إجراء الوساطة الجزائية،² عكس ما أتى به القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مادته 1/110، التي نصت على أنه: "يمكن إجراء الوساطة في أي وقت من ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ...".³

حيث اقتصر تطبيق الوساطة الجزائية فقط على الجرائم ذات الطابع الأسري التي تشب بين أطرافها خلافات عائلية، ولا تحوي خطورة كبيرة على المجتمع،⁴ وهو الذي دفع بعضاً من الفقه للقول بأن النيابة العامة هي من تملك سلطة الإحالة لإجراء الوساطة من عدمه، كون هذا الإجراء قد جاء بديلاً لإجراء الحفظ، ما يعني أن نطاقه فقط الجرائم

¹ بلوهي مراد، المرجع السابق، ص 723.

² علي شملال، المرجع سابق، ص 70.

³ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39، 19 يوليو 2015.

⁴ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجمالي المقارن، مرجع سابق، ص 163.

البيسطة،¹ غير أن المشرع الجزائري قد أغفل العديد من الجناح البسيطة التي يمكن أن تكون محلا للوساطة الجنائية ما يدفعنا للتساءل عن سبب هذا الإغفال.

وقد ذهب ندوة طوكيو لنفس الشيء تأكيدا على كون معظم الجرائم محل الوساطة، تحصل غالبا بين أشخاص تربطهم علاقات وروابط أسرية واجتماعية متعددة.²

وهو عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بعدم تحديده الجرائم محل الوساطة الجنائية، تاركا للنياية العامة السلطة التقديرية في اللجوء للوساطة من عدمه،³ لكن فتح المجال واسعا لإعمال الوساطة في جميع الجرائم يعتبر بمثابة تعدي على حق الدولة في العقاب، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تقتضي توقيع عقوبة مشددة على مرتكبها الذي يفترض فيه الخطورة الإجرامية.

ثانيا: إستبعاد الوساطة في الجنايات

لقد استبعد المشرع تطبيق نظام الوساطة في مواد الجنايات كونها من أكثر الجرائم جسامة وخطورة، ولكون المشرع قد نص على أن التحقيق فيها إجباري وهو على درجتين على مستوى قاضي التحقيق وأيضا على مستوى غرفة الاتهام،⁴ بالإضافة لذلك فقد نص قانون حماية الطفل أيضا في مادته 2/110 على أنه: "... لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"،⁵ حيث استبعد تطبيق نظام الوساطة الجنائية في الجنايات، كون إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة لا يكون إلا بتطبيق العقوبات الجنائية بالنسبة للجرائم الجسيمة والتي تمس بقواعد النظام العام.⁶

¹ إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 259.

² رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 162.

³ أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، باتنة 1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 11، جوان 2017، ص 723.

⁴ فاطمة العرفي، المركز القانوني للنياية العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع 12، ربيع الثاني 1439 هـ 2017م، كلية الحقوق بوداود، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص 109.

⁵ المادة 110 بالقانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، سالف ذكر.

⁶ نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 128.

الفرع الثاني

صفة الضحية في جرائم الوساطة الجنائية

عمل المشرع حماية منه للضحايا الذين إضافة لتعرضهم إلى الأذى جراء الجريمة المرتكبة ضدهم، قد يتعرضون للكثير من المعاناة بسبب الإجراءات القضائية المتعبة والطويلة، لذا جاء نظام الوساطة الجزائية للتخفيف من معاناتهم مما استلزم استعمال مصطلح الضحية في بعض من مواده، حيث نتناول صفة الضحية في القواعد الإجرائية المتعلقة بالوساطة (أولاً)، ثم صفة الضحية في القانون المتعلق بحماية الطفل (ثانياً).

أولاً : صفة الضحية في القواعد الإجرائية المتعلقة بالوساطة

لم يستعمل المشرع الجزائري على الإطلاق مصطلح الضحية في بادئ الأمر، إلا أن تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي استخدمه في العديد من مواده، وبخصوص المواد المتعلقة بنظام الوساطة الجزائية، نص عليها في المادتين 37 مكرر و 37 مكرر¹. ولقد جاء نص المادة 37 مكرر: " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية".

وأيضاً جاءت المادة 37 مكرر¹ للنص على مصطلح الضحية حيث نصت على أنه: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه..."، لتؤكد على واجب قبول أطراف النزاع للوساطة وبالأخص الضحية بصفقتها المتضرر من الجريمة.

ثانياً: صفة الضحية في القانون المتعلق بحماية الطفل

وقد أشار المشرع الجزائري أيضاً لمصطلح الضحية في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015م، حيث نص عليه في القسم الثاني الخاص بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم في المادتين 46 و 47 منه.²

¹ نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق ، ص131.

² المرجع ذاته، ص131.

حيث نص على مصطلح الضحية في القانون 15-12 من المادة 1/46 منه على أنه: " يتم خلال التحري والتحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية"، وأيضاً قد نصت المادة 47 من نفس القانون على مصطلح الضحية.¹

¹ انظر المادتين 46،47 من قانون حماية الطفل رقم 15-12، سالف ذكر.

ملخص الفصل الأول

يتلخص من هذا الفصل المتعلق بوضع الضحية من خلال نظام الوساطة أن هذه الأخيرة لم تكن لها صفة لا في القواعد الجزائية الإجرائية ولا الموضوعية، وأن مصطلح الضحية لم يستخدم فيها حيث استعملت مصطلحات أخرى للتعبير عنها كالمضروب والمجني عليه وغيرها، وتبين أن هذا المصطلح تم استخدامه بشكل ضيق في بعض الأوامر والمراسيم التنفيذية أهمها المتعلقة بضحايا الإرهاب وحوادث المرور، إضافة لبعض القرارات التي تصدر عن القضاء، كما تم استخدامه في قواعد قانون العقوبات فيما أطلق عليه صفح الضحية يضع حدا لكل متابعة.

مع تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية والذي يعتبر من العقوبات الرضائية، وتعتبر كحق من حقوق الضحية التي عرفها المشرع في قانون حماية الطفل، وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية اكتفى بالنص على أحكامها دون وضع مفهوم لها، فقد نص على مجموعة من المواد على سبيل الحصر، والملاحظ أنه قد استخدم مصطلح الضحية في المادتين 37 مكرر، و37 مكرر 1 ق.إ.ج.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الضحية طرف في نظام الوساطة الجزائية

تعد الضحية أحد الأطراف في نظام الوساطة الجنائية، وهي تشترك مع الجاني في الكثير منها إلى جانب الوسيط، وتساهم الضحية في اتفاق الوساطة منذ البداية وفي جميع مراحلها وإحاطتها علما بكل جوانبها فهي تعد كطرف مهم في الإجراءات، ويكون لها منذ الوهلة الأولى الحق في اقتراح الوساطة على وكيل الجمهورية، كما يحق لها قبول أو رفض الإقتراح المقدم لها، وتعد في هذه الحالة كطرف في مبدأ الوساطة (المبحث الأول).
يضاف إلى ذلك أن الضحية تساهم في بقية مراحل الوساطة الجزائية ويتعلق الأمر بمشاركتها في مفاوضات الوساطة، وحققها في الدعوة إلى الجلسة والتحاور بشأن حقوقها، وتعتبر بذلك كطرف مساهم في الوساطة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الضحية كطرف في مبدأ الوساطة الجزائية

إن قبول الوساطة أو رفضها أو حتى الانسحاب منها يعتبر إجراء مبني على أساس الإرادة الحرة لطرفي النزاع، حيث يعد الضحية أكثر طرف يجب الحرص على موافقتها كونها المتضرر من الفعل المجرم الذي ارتكبه الجاني ضدها، ورفضها ينهي إجراء الوساطة قبل بدايتها، إذ يتطلب هذا الإجراء انصراف إرادة الطرفين للتفاوض من أجل إيجاد حل للنزاع، فننتاول قبول الضحية للوساطة الجزائية (المطلب الأول)، ثم رفض الضحية للوساطة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قبول الضحية إجراء الوساطة الجزائية

من خلال نظام الوساطة الجنائية يسعى المشرع للحصول على موافقة الأطراف لإنهاء النزاع وبشكل ودي بعيدا عن القضاء، فموافقة الأطراف شرط جوهري للسير في عملية الوساطة، ولا يمكن تصورهما دون رضا الضحية بصفقتها المتضرر الأول من الجريمة، نتناول إجراء الوساطة بطلب من الضحية (الفرع الأول)، ثم قبول الضحية لإجراء الوساطة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الوساطة بناء على طلب الضحية

تجوز الوساطة الجنائية بناء على طلب الضحية أيضا، و"الضحية هي كل من أصيب بضرر من جريمة سواء كان ضرر مباشر أو غير مباشر"¹، وبالتبعية لا يجوز لشخص طلب تعويض عن ضرر ناتج عن فعل لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه، من ثم فالضحية هي من تطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي.²

فقد أشار المشرع الفرنسي إلى أن النيابة العامة هي الجهة المخولة باقتراح الوساطة لكن ذلك لا يمنع بقية الأطراف من اقتراحها.³ فيحق للضحية والمشتكى منه المطالبة بإجراء الوساطة دون إمكانية إجبار وكيل الجمهورية بإجرائها أو قبولها.⁴

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 152.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 158.

³ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 225.

⁴ نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 127.

إذ يجوز للضحية مطالبة وكيل الجمهورية إجراء الوساطة، عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، غير أنه إن كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل، فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة الجزائية.¹

خلافًا لقضايا البالغين فبالنسبة للطفل الجانح لم يشترط المشرع قبوله ولا قبول ممثله الشرعي ولا الضحية لإجراء الوساطة وهذه الأخيرة لم يعطها المشرع الحق في طلب إجراء الوساطة، بالرغم من أن وكيل الجمهورية ملزم باستطلاع رأيهم،² وهذا يرجع لكون المشرع يعتبر الطفل الجانح بدوره ضحية، ويجب حمايته بإيجاد بدائل للمتابعة الجزائية له إذ تعتبر الوساطة الجنائية من أهم بدائل الدعوى الجنائية.

وبحسب الأحكام الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري: "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة"، كما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 ق.إ.ج.ج،³ حيث أعطى المشرع الحق لكل من النيابة العامة وطرفي النزاع للمبادرة بطلب إجراء الوساطة الجنائية، وهذا قبل أي متابعة جزائية من الضحية ضد المتشكى منه.

الفرع الثاني

موافقة الضحية على اقتراح الوساطة الجنائية

قبل اللجوء للوساطة يتعين على النيابة الحصول على موافقة أطراف النزاع باعتباره شرطًا جوهريًا للسير في هذه العملية وعقد جلساتها، فقبول الأطراف يعتبر من الشروط

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 158.

² مجادي نعيمة، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015-2016، ص 131.

³ يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة، الجزائر، ع12، 2016، ص98، 99.

المسبقة لنجاح الوساطة في المادة الجزائية،¹ حيث لا تستطيع النيابة العامة وهي بصدد الحصول إلى موافقة المشتكي منه والضحية، ممارسة أي ضغط عليهما بقبول الوساطة، لكنها بالمقابل ملزمة بشرح هذا النظام وإطلاعهم على المقصود به، والهدف منه.²

فالمبدأ هو الموافقة الحرة للضحية والمشاركة الفعالة فقط، في غياب الإكراه فهذه سمة الوساطة، إذ لا ينبغي ممارسة ضغوط على الضحية تجعلها تقبل الوساطة.³

كذلك يلزم إجراء الوساطة موافقة الطفل الجانح وممثل والشرعي،⁴ بحيث لا يجوز للنيابة العامة إجبار الطرفين، إلا أن الواقع العملي في الدول التي لها تجربة محترمة في تطبيق الوساطة الجزائية كفرنسا أظهر العكس، فقد تكون موافقة المشتكى منه مبنية فقط على الخوف، وهكذا بالنسبة للضحية الذي قد يكون مدفوعا إليها دفعا لضآلة حصوله على طلباته بتباعه الإجراءات التقليدية.⁵

فيعد وجود الضحية ضروري إذ تشكل أحد الأطراف المهمة المكونة لمجلس الوساطة، ولا يمكن تصورها بدونها، حيث يتوجب على الوسيط الحصول على موافقتها فلا يجوز الاستمرار بمساعي الوساطة دون قبولها.⁶

لقد أشارت التوصية رقم (19/99)، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1999 عن المجلس الأوروبي، إلى ضرورة توافر موافقة الأطراف على التسوية، وأن تكون الموافقة بمحض إرادتهم،⁷ وهو ما جاءت به المادة 37 مكرر 01/1 والتي تنص على أنه: "يشترط إجراء

¹ عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية (دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية)، دار الكتاب الحديث، مصر، ط1، 2010. ص49.

² ليلي قايد، المرجع السابق، ص304.

³ Laura Messina, op cit, p 29.

⁴ بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص199.

⁵ يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 104.

⁶ عادل يونس عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 71.

⁷ نورة بن بوعيد الله، المرجع السابق، ص133.

الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه¹، والتي تؤكد على رضا الطرفين وقبولهما إجراء الوساطة الجزائرية، وهو أيضا ما تضمنته المادة 41 قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي المعدل والمتمم، التي يشترط قبول كل من الضحية والمشتكى منه.²

ولقد جاءت المادة 111 من قانون حماية الطفل والتي نصت صراحة إلى اشتراط حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع، فقد نص المشرع وقبل البدء في إجراءات الوساطة،³ على أنه: "إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها".⁴

وبحسب ما جاء بنص المادة 37 مكرر من أفعال، فالمنطق من ترتيب نص المادة 37 مكرر 1، أن يبدأ وكيل الجمهورية بالضحية ليتحصل على قبوله بادئ الأمر، كونه المتضرر من الأفعال التي صدرت من المشتكى منه، ولو بادر المشتكى منه بطلب الوساطة فلا بد من موافقة الضحية،⁵ كون اللجوء للوساطة قد تم بهدف حصول الضحية على الترضية المناسبة، والتي تعتبر أساس قيام الوساطة الجنائية.⁶

كما يلعب المحامي دورا في إقناع الضحية لقبول حل النزاع بطريقة ودية عن طريق إجراء الوساطة الجزائرية،⁷ حيث يشرح للضحية بصفته موكلها، أن أعمال الوساطة لا يضر بمصلحتها في جبر الضرر الناتج عن الجريمة.⁸

¹ انظر المادة 37 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية، ج ر، ع 40، الصادر س 2015 .

² نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 133.

³ بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 202.

⁴ انظر المادة 111 من الأمر رقم 02-15، سالف ذكر.

⁵ يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائرية، مرجع سابق، ص 103.

⁶ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 212.

⁷ ليلي قايد، المرجع السابق، ص 305.

⁸ هارون نورة، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع 1، 2017، ص 97.

وقد ذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى أن الموافقة على قبول الوساطة من قبل الضحية، تحمل في مدلولها أنها سوف تلعب دورا كبيرا في حل النزاع القائم،¹ وعليه بدون موافقة الضحية لا نستطيع اللجوء للوساطة كإجراء والذي يعد أحد مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة.²

ويتم إثبات موافقة الأطراف كتابة أمام النيابة العامة، بعد تقرير رضا كل طرف منهم وعلمهم علما نافيا للجهالة للقيام بإجراء الوساطة وموافقتهم عليها.³ تجدر الإشارة بأن قبول الضحية للوساطة لا يثير إشكالا كما بينته التجارب العلمية، وفي الدول التي تمارس هذا النظام لمدة طويلة لسبب بسيط، كون الضحية لن تخسر شيئا في كل الأحوال.⁴

المطلب الثاني

رفض الضحية إجراء الوساطة الجزائرية

لوكيل الجمهورية الامتناع عن إجراء الوساطة كونها جوازية بالنسبة له، والتي تتطلب رضا الطرفين الضحية والمشتكى منه، حيث أن رفض أحدهم للوساطة يحول دون إجرائها، وبما أن الضحية هي الطرف الأساسي في إجراء الوساطة فنتطرق لرفض الضحية لمبدأ الوساطة (الفرع الأول)، ثم إلى عدم تنفيذ الضحية لاتفاق الوساطة (الفرع الثاني).

¹ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 137.

² أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 508.

³ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 139.

⁴ يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 103.

الفرع الأول

رفض الضحية لمبدأ الوساطة الجزائرية

للضحية حق العدول عن قبول التسوية بالوساطة بعد موافقتها عليها، والبدء بإجرائها، حيث لا يشكل عدولها تنازلاً عن حقها في مباشرة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائرية.¹

إضافة لما جاءت به حلقة طوكيو، والتي أوصت بضرورة أخذ موافقة الضحية خاصة في بعض الجرائم، إذ يجب أن تتم فيها التسوية برضا الضحية،² فلا يجوز للوسيط الاستمرار بمساعي الوساطة دون أخذ موافقة الضحية، التي يجوز لها حالة رفضها النظر في النزاع أمام مجلس الوساطة، وأن تتقدم بشكوى ل طرح الخصومة أمام المحكمة.³ وفي حالة إخفاق المدعي العام في إقناع الضحية بقبول الوساطة، فإن لهذا الرفض أبلغ الأثر في إحالة الدعوى للقضاء من طرف المدعي العام،⁴ لكن هذا لا يمنع من وجود حالات ترفض فيها الضحية إجراء الوساطة بدعوى عدم رغبتها في التنازل عن حقها في رفع الدعوى للقضاء، إيماناً بفعاليتها في معاقبة الجاني بل ورغبتها في حالات أخرى في جعل الشخص المعتدي في مواجهة القضاء والجمهور.⁵ كما نجد أيضاً أن الأسباب التي يبديها الطرفان للرفض تتسم بالوجاهة والإقناع، منها مثلاً، رغبة الضحية في عقاب المتهم عن الفعل الذي اقترفه، وثقة المشتكى منه ببراءته، نظراً لعدم اعترافه هذا الفعل،⁶ إضافة لكون الوساطة تضع الضحية والمشتكى منه في نفس المستوى وهو أمر غير مقبول عند بعض من الضحايا.⁷

¹ عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 72.

² عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 20.

³ عادل يوسف عبد النبي الشكري، مرجع سابق، ص 71.

⁴ عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 20.

⁵ يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 103.

⁶ عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 97.

⁷ يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 104.

الفرع الثاني

عدم تنفيذ الضحية لاتفاق الوساطة الجزائرية

في حالة لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة له، فإن وكيل الجمهورية، له أن يتخذ الإجراء الذي يراه مناسبا وضروريا بشأن إجراءات المتابعة ضد الشخص الممتنع، وهذا حسب نص المادة 37 مكرر 08 ق إ ج ج،¹ كما يحق له أيضا متابعة الفاعل بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادة 147 ق.ع.ج، شرط أن لا يكون اتفاق الوساطة مخالفا للقانون، وتجدر الإشارة إلى أن هذا السند يسوده الغموض، ما جعل النيابة العامة باستطاعتها رفض أي اتفاق للمصالحة بذريعة مخالفة القانون،² فقد وسع المشرع في هذه المادة من صلاحيات وكيل الجمهورية لإعطائه الحق في رفض إتفاق الوساطة لمخالفته للقانون، دون أن يحدد الحالات أو الشروط التي تبين لنا شكل هذه المخالفات.

ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها والمقررة للجريمة في المادة 147 ق.ع.ج، الطرف الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك استنادا للمادة 37 مكرر 09،³ التي تنص إلى أنه: "يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".⁴

إلا أن قانون حماية الطفل لم يتضمن أي إشارة إلى معاقبة الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة وحسنا فعل المشرع في هذا،⁵ حيث نص أيضا في المادة 115 قانون حماية الطفل 15-02 على اتخاذ وكيل الجمهورية لإجراءات المتابعة في حق الطفل حالة

¹ علي شمال، المرجع السابق، ص 72.

² إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 138.

³ فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 111.

⁴ انظر المادة 37 مكرر 09 من الأمر رقم 15-02، سالف ذكر.

⁵ بلوهي مراد، المرجع السابق، ص 731.

عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها،¹ وهو ما جاءت به المادة 1/41 ق.إ.ج.ف بشكل واضح وصريح، بأن عدم إلتزام الفاعل بتنفيذ إتفاق الوساطة يعيد الصلاحية لوكيل الجمهورية، بالبدء بتحريك الدعوى الجنائية من جديد أو إجراء التسوية الجنائية.²

ويتضمن محضر الوساطة تعهدا بتنفيذ التزم من الإلتزامات المنصوص عليها بالمادة 114 قانون حماية الطفل، وفي حالة عدم تنفيذ محضر إلتزام الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يكون لوكيل الجمهورية أن يبادر بمتابعة الحدث الجانح.³ وقد أشارت التوصية الصادرة عن المجلس الأوروبي رقم(99)91، حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يتعين وبدون تأخير إتخاذ القرار بالسير في الإجراءات مباشرة.⁴

المبحث الثاني

مساهمة الضحية في الوساطة الجزائية

تعتبر الضحية أهم طرف في نظام الوساطة الجزائية، ووجودها أساسي خلال جميع المراحل التي تمر بها هذه الوساطة، ولأن القانون لم يحدد لنا الشكل الذي تتم فيه هذه الإجراءات، فإن الباب بقي مفتوحا لاجتهاد للنيابة العامة لتحديدها، حيث يمكن تقسيم هذه المراحل إلى مرحلتين، الأولى مشاركة الضحية في مفاوضات الوساطة (المطلب الأول)، والثانية مشاركة الضحية في اتفاق الوساطة (المطلب الثاني).

¹ بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 206.

² رامي متولي للقاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 249.

³ قوفي يوسف، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط الاجتماعي، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية للدراسات والأبحاث، ع29، ديسمبر 2017، ص9، جامعة باتنة1، ص 369.

⁴ رامي متولي للقاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 249.

المطلب الأول

مشاركة الضحية في مفاوضات الوساطة الجزائية

تعتبر مرحلة التفاوض من المراحل الحاسمة، والمساهمة بفعالية في وصول أطراف النزاع إلى حل نهائي وجدي للوساطة الجنائية، إذ تتجه في الكثير من الأحيان الجهات القضائية لمنطق التفاوض بهدف فتح باب المسامحة والتسوية الودية للنزاع القائم، وهو ما يساهم في تغيير المسار الذي تتجه إليه الدعوى الجزائية، نتناول أهمية التفاوض في نظام الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، ثم لأطراف التفاوض في نظام الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، إضافة لاجتماع التفاوض في نظام الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهمية التفاوض في نظام الوساطة الجزائية

يقوم التفاوض في نظام الوساطة الجزائية على الحوار بين طرفي النزاع وتبادل وجهات النظر فيما بينهم، حيث تتمثل أهميته في إخراج ما يكتنه كل طرف للآخر من حقد وطغينة، بالأخص الضحية والتي تعتبر المتضرر الأكبر. وتكمن أهمية التفاوض بالنسبة للضحية في أنها تتيح لها السيطرة على النزاع القائم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالتفاوض يسمح للضحية بالاندماج بشكل أفضل في آلية عامة للرقابة،¹ كما يعطي التفاوض فرصة أكبر للضحية لوصف مشاعرها، وما تعانیه وما تتوقعه كإصلاح وترميم، إضافة لكون اللقاء والحوار مع الجاني يريح ويجنب العوائق النفسية على المدى الطويل، إذ تجدر الإشارة أيضا إلى أن معظم الحالات التي تتناولها الوساطة هي حالات يعرف الجاني والضحية بعضهما.²

¹ محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية (اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص158.

² Laura Messina, op cit, p25.

الفرع الثاني

أطراف التفاوض في الوساطة الجزائية

الضحية ليست وحدها طرفا في نظام الوساطة، بل هناك أطراف أخرى تلعب دورا أساسيا في إجراء الوساطة، لكن يبقى أهم عنصر في عملية الوساطة هي الضحية وبدونها لا تعتبر عملية وساطة، فهي تقوم على ثلاث أطراف، وهي الضحية (أولا)، ثم المشتكى منه (ثانيا)، وبعده الوسيط الجزائي (ثالثا).

أولا: الضحية كطرف في عملية التفاوض

تعد الضحية **la victime**، من أهم أطراف عملية الوساطة الجنائية، فهي عنصر أساسي في مجلس الوساطة فلا يتصور قيامها دون الضحية ورضائها.¹

ويقصد بالضحية "تلك التي يقع عليها الفعل أو يتناولها الترك المجرم قانونا، سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنويا"، بمعنى أن يكون الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع،² فهي تعتبر طرفا مهما في الوساطة الجزائية إذ يجب عليها مناقشة الجاني بشكل جدي لحل النزاع وهذا بحضور الوسيط، مع تقديم طلباتها بعد تقدير الضرر الذي أصابها جراء الجريمة.³

وقد ذهب الفقه إلى أن الوساطة الجنائية لا يمكن تصورها بدون الضحية، ولا نكون بحاجة إلى إقرار الجاني بمسؤوليته فيما لو مثلت الجريمة فقط.⁴

كما عرفها الفقه أيضا بأنها: "صاحب الحق الذي تصيبه الجريمة، أو تجعله عرضة للخطر".⁵

¹ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 117.

² أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 508.

³ بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، جامعة أحمد دراية أدرار، ص 175.

⁴ ياسر بن سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 119.

⁵ عادل يوسف عبد النبي شكري، المرجع السابق، ص 70.

وقد عرفها فقهاء للشريعة الإسلامية بأنها: "من وقعت الجناية على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه، ولا تستلزم الشريعة أن يكون المجني عليه مختاراً مدركاً".¹

إن مصطلح الضحية أو المضرور من الجريمة أوسع نطاقاً من مصطلح المجني عليه، فهو يشمل كل متضرر من الفعل الإجرامي، ولعل المشرع قد كان موفقاً باختياره لمصطلح الضحية للتعبير عن المتضرر من الجريمة بدل المجني عليه.²

يجب على الضحية أن يشارك بإيجابية من خلال الوساطة الجنائية، بمناقشة الجاني بالشكل الذي يؤدي لنهاية النزاع الناتج عن الفعل المرتكب ضد الضحية،³ هذه الأخيرة التي تعد من أهم أطراف الوساطة الجنائية.

ثانياً: المشتكى منه كطرف في عملية التفاوض

يعتبر المشتكى منه طرفاً مهماً من أطراف الوساطة الجنائية وفي عملية التفاوض كونه من ارتكب الفعل المجرم ضد الضحية.

ويقصد بالجاني **l'auteur**، الشخص الذي ارتكب فعلاً مكوناً لأركان الجريمة، أي هو مرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.⁴

وقد عرف الفقه الجنائي مصطلحين قانونيين يشير كلاهما للجاني، هما المتهم والمشتبه فيه،⁵ ويقصد بالمتهم للشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة، ولو لم توجه له التهمة، أما بالنسبة للمشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يتم تقديم بلاغ ضده أو شكوى أو يتم التحري معد بغية التأكد من اتصاله بالجريمة المرتكبة.⁶

¹ رامي متولي للقاضي، الوساطة في القانون الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 209.

² بلوهي مراد، مرجع سابق، ص 721.

³ هناء حبورى محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم من قبل الباحثة هناء، جامعة كربلاء، كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، ص 5، ع 2013، ص 216.

⁴ ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص 2016.

⁵ هناء حبورى محمد، المرجع السابق، ص 216.

⁶ ياسر بن محمد سعيد باصيل، المرجع السابق، ص 109.

ثالثا: الوسيط كطرف في عملية التفاوض

يعتبر الوسيط الجنائي « **Médiateur Pénale** »، طرفا في عملية التفاوض إلى جانب الضحية والمشتكى منه كونه من يدير ويشرف على عملية التفاوض بين طرفي النزاع بالإضافة لمهام أخرى.

لا يمكن الوصول لحل النزاع القائم بين الضحية والمشتكى منه وصياغة اتفاق يمكن من خلاله جبر الضرر، دون تدخل الوسيط لما له من أهمية ودور فعال، والذي يجب عليه التأكد من استعداد الأطراف للمشاركة في عملية الوساطة.¹

فالوسيط هو " المنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجنائية من بدايتها لنهايتها"، ومع أنه شخص منفصل عن جهة التحقيق لكنه يظل تحت رقابتها،² ويتعين عليه الالتزام بالحياد فلا يحق له فرض الحل على أطراف النزاع، وهو ما يدفعهما للجوء للوساطة كونها تقوم على إرادتي الضحية والجاني، لإعادة الروابط بينهما.³

ويجب أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحة الجاني والضحية،⁴ والتي أوردها المشرع الفرنسي وأولى لها أهمية كبيرة وجعلها إلزامية منها، تقديم ضمانات التأهيل للالتحاق بمهنة الوسيط الجزائي عن طريق دورات تأهيلية، وضرورة حصوله على شهادات التريص والعمل،⁵ فنجاح الوساطة مرتبط بكفاءة الوسيط التي المستوى الثقافي والتعليمي، من ثم كان واجب الاستعانة بالخبراء ذوي الخبرة والدراية القانونية والاجتماعية.⁶

¹ Laura Messina, op cit, p20.

² هناء حبوري محمد، المرجع السابق، ص 214.

³ هارون نورة، المرجع السابق، ص 90.

⁴ أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 89.

⁵ رامي متولي القاضي على الوساطة في القانون الجنائي الإجمالي المقارن، مرجع سابق، ص 180.

⁶ إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 315.

يقوم الوسيط بدور المراقب لعملية الوساطة هذا إضافة إلى عمله على توجيه أطراف النزاع إلى الحل الودي عن طريق تقريب وجهات النظر المختلفة،¹ كما أنه لا يجوز للوسيط إجبار أطراف النزاع على قبول التسوية أثناء الوساطة الجنائية، فلا يعتبر الوسيط طرفا في الدعوى الجنائية بل هو طرف محايد.²

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أنها أوكلت مهمة إجراء الوساطة لشخص منفصل عن جهاز النيابة العامة،³ وهو عكس ما جاء به المشرع الجزائري الذي أوكل مهمة إجراء الوساطة لوكيل الجمهورية، والمفروض أن يكون الوسيط مستقلا عن الجهاز القضائي ليتمكن من أداء عمله بكل حرية وشفافية.

وقد حددت لنا المادة 111 من قانون حماية الطفل، الأشخاص الذين بإمكانهم القيام بدور الوسيط وهم، وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد، ضباط الشرطة القضائية.⁴ وتعد النيابة العامة الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة، والنيابة هي الجهة المنظمة والمراقبة والمشرفة على عملية الوساطة.⁵

يستطيع أطراف النزاع اللجوء إلى خبرة المحامي الذي يعتبر له دور مهم في الوساطة الجزائرية أسوة بالوسيط.⁶

الفرع الثالث

اجتماع التفاوض في الوساطة الجزائرية

يعتبر اجتماع التفاوض من أهم مراحل الوساطة الجزائرية، بل هي المرحلة الفاصلة في جهود الوساطة، فنجاحها يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون لأجل حل

¹ هارون نورة، المرجع السابق، ص 90.

² رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 143.

³ بلوهي مراد، المرجع السابق، ص 722 .

⁴ بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 200.

⁵ هناء حبوري محمد، المرجع السابق، ص 216.

⁶ هارون نورة، المرجع السابق، ص 90.

النزاع وديا، حيث تبدأ بإبلاغ الضحية والأطراف بجلسة الوساطة الجزائرية (أولا)، ثم بداية عملية التفاوض (ثانيا)، بعدها التطرق لموضوع التفاوض (ثالثا).

أولا: إبلاغ الضحية بجلسة الوساطة الجزائرية

يجب أن يتم إبلاغ الضحية والمشتكى منه بإجراء الوساطة الجنائية، سواء مباشرة من قبل النائب العام أو عن طريق بلاغ مكتوب،¹ حيث يقوم الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع بغية إخبارهم بأن نزاعهم سوف يحل عن طريق الوساطة، وأنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم.²

كما يمكن للوسيط إبلاغ الأطراف عن طريق الهاتف بالموعد أو بأنه قد تم تحديد أجل للتفاوض حول النزاع للقائم بينهما، وقد يدعم هذا الاتصال بإرسال خطاب عن طريق البريد، أين يلتقي الوسيط بالمشتكى منه ثم الضحية، بعدها يلتقي كلاهما معا، ويجب على الوسيط أن يحدد تطور الضرر الناجم عن الجريمة.³

ثانيا: بداية عملية التفاوض في الوساطة الجزائرية

إن الركيزة الأساسية لعملية الوساطة الجنائية، هو الحوار والحرية لأطراف الدعوى الجزائرية،⁴ كون فكرة التفاوض تقوم على الحوار والمناقشات من خلال تبادل وجهات النظر بين طرفين لحين الوصول لحل متوافق،⁵ وتكون على مرحلتين، تبدأ باللقاءات الفردية أولا كل طرف على حدة مع الوسيط، ثم جماعية يلتقي فيها طرفي النزاع وجها لوجه، ونفصلها فيما يلي:

¹ علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 210.

² عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 56.

³ محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 213.

⁴ علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 209.

⁵ رامي متولي للقاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 54.

1/ اللقاءات الفردية كل طرف على حدة

يقوم الوسيط بالإنفراد بكل طرف من أطراف النزاع على حدة، بهدف الحصول على مزيد من المعلومات الخاصة بالنزاع ولبحث الإمكانيات المتاحة للتسوية،¹ أو معرفة مدى استعداد الطرفين وخاصة الضحية بصفتها الطرف المضرور من الجريمة، لقبول إجراء الوساطة الجزائرية.

وبعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع، يتم الاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة، حيث يلتقي فيه أطراف النزاع وجها لوجه،² فيقوم الوسيط بالاجتماع بكلا الطرفين المشتكى منه والضحية، ليوضح لهما المبادئ التي تركز عليها وساطته الجنائية.³

2/ اللقاءات الجماعية والمباشرة بين المشتكى منه والضحية

يجب الإشارة أن معيار نجاح جهود الوساطة يكمن في اللقاء المباشر بين أطراف النزاع، فمن الصعب الوصول لحل النزاع إذا لم يلتقي أطرافه وجها لوجه، والوسيط هو من يقوم بالدور المنظم لهذا اللقاء،⁴ الذي يفتح المجال للجاني للتعبير عن ندمه وأسفه عن الفعل الذي اقترفه في حق الضحية والتي بدورها تستطيع أن تعبر عن الضرر الذي أصابها جراء هذا الفعل، ما يسمح بإقامة رابطة جديدة بين الضحية والجاني وإعادة تأهيل الجاني.⁵

فإذا نجح فعلا الوسيط بالعبور بأطراف النزاع لاجتماع الوساطة، وللوصول لتسوية للنزاع ترضي الطرفين بالأخص الضحية، دخلت جهود الوساطة المرحلة الأخيرة.⁶

إذ يقوم الوسيط بعقد عدة اجتماعات ولقاءات ضرورية بين أطراف النزاع، وحثهم على تقبل واستيعاب وجهات النظر لكليهما،⁷ والاستماع لموقفهما فيبذل الوسيط جهده في

¹ ملال خولة، المرجع السابق، ص 104.

² أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 515.

³ علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 210.

⁴ عبد الحميد اشرف، المرجع السابق، ص 102.

هارون نورة، المرجع السابق، ص 90.⁵

⁶ أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 516.

⁷ علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 210.

تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، وهذا بالاتصال ومنحهما وقتا كافيا للاستماع إليهما وللتعبير عن آرائهما، مع إحداث نوع من التوازن المطلوب أثناء تبادل الحديث بينهما.¹

كما تقوم الوساطة على أساس المفاوضات بالنسبة للطفل الجانح، حيث تكون بين الطفل وممثله الشرعي من جهة، والضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى،² ونجدها تتم بالنسبة للبالغين بين الضحية والمشتكى منه، لذا يجب، على الضحية المشاركة الفعالة في عملية الوساطة من خلال إجراء العديد من اللقاءات مع المشتكى منه وبحضور الوسيط، وإيضاح مدى الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة والتزامه بالبعد عن التعنت،³ والمشاركة الإيجابية بالتعبير عن طلباتها ومناقشة أسباب الجريمة مع المشتكى منه بالشكل الذي يؤدي لحل النزاع القائم بين الطرفين.⁴

فنجاح جهود الوساطة يكمن باجتماع الطرفين بشكل مباشر، إذ يصعب إيجاد حل للنزاع دون هذا اللقاء.⁵

ثالثا: موضوع التفاوض في الوساطة الجزائية

تتم عملية التفاوض بين طرفي النزاع، وتتصب على جبر الضرر الذي أصاب الضحية وفي الغالب هو التعويض المادي للضحية، مقابل تنازلها عن حقها في متابعة الجاني ومعاقبته.

إن موضوع التفاوض يقع حول التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل المجرم وكيفية إصلاحه،⁶ ويعتبر نظام الوساطة الجنائية من الأنظمة التي كان الهدف منها إتاحة الفرصة

هارون نورة، المرجع السابق، ص 90.¹

² بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 195.

³ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 119.

⁴ هناء جبور محمد، المرجع السابق، ص 216.

⁵ عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 98.

هارون نورة، المرجع السابق، ص 90.⁶

للضحية للحصول على التعويض اللازم،¹ ووفقا للقاعدة العامة الجاني ملزم بتعويض الضحية، فكل شخص ملزم بالتعويض عن الضرر الذي ارتكبه في حق الغير.² لقد ربط المشرع في العديد من الدول بين موقف الجاني والعقوبة الممكنة معاقبته بها، فتعويض الجاني يعتبر شيء إيجابي منه اتجاه الضحية، فقد ربطت الكثير من الدول وعلقت إعفاء الجاني من العقوبة المحتمل أن يتعرض لها بتعويض الضحايا.³ وقد ذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى كون التعويض يعتبر مسألة خاصة بأطراف النزاع ولا يجب على الدولة التدخل فيه.⁴ يجب التنويه إلى أن حصول الضحية على التعويض المناسب لا يعتبر بالضرورة تحقيق للعدالة، بل يعني قبول الطرفين بإرادتهما اللجوء للوساطة كحل بديل للقضاء.⁵

المطلب الثاني

مشاركة الضحية في اتفاق الوساطة الجزائية

النيابة العامة هي الجهة المخول لها تقدير عملية الوساطة الجنائية، حسب ما سمح به المشرع من خلال سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى الجنائية من عدمها بناء على تقرير الوسيط، وهنا تنتهي الوساطة الجنائية التي تلعب فيها الضحية دورا مهما، يتمثل دورها في إنجاح اتفاق الوساطة (الفرع الأول)، وكذا دورها في فشل اتفاق الوساطة (الفرع الثاني).

¹ بوسيدة امحمد، المرجع السابق، ص 547 .

² المرجع ذاته، ص 160،161.

³ أحمد عبد اللطيف الفقى، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، ط2003،1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 94،95.

⁴ آيت إفتان صارة، دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2016، ص 114.

⁵ مجلة الحقوق الكويت، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الأول

عمل الضحية على إنجاز الوساطة الجزائرية

تكمن أهمية هذه المرحلة في تحديد التزامات كل طرف من أطراف النزاع، حيث تنتهي مرحلة الحوار ويتم عرض ما تم التوصل إليه من نتائج على الأطراف ليقرروا ما يرون بأنه مناسب لهم، ففي حالة ما قرروا إنهاء النزاع باتفاق يتضمن ما انتهوا إليه، نكون أمام نجاح عملية الوساطة الجنائية، سنتناول مضمون اتفاق الوساطة الجزائرية (أولاً)، ثم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائرية (ثانياً).

أولاً: مضمون اتفاق الوساطة الجزائرية

يصل طرفا النزاع إلى التسوية بعد قيام الوسيط بتقريب وجهات النظر حول موضوع النزاع القائم بينهما¹، حيث يرتبط نجاح الوساطة الجنائية بإبرام اتفاق الوساطة الذي يتضمن ما تم التوصل إليه من خطوات لإنهاء النزاع.² تجدر الإشارة أن مضمون اتفاق الوساطة الجزائرية قد حدده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية في الأمور التالية:

إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

تعويض مالي أو عيني على الضرر.

وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون، يتوصل إليه الأطراف حسب نص المادة 37

مكرر 3.04

وقد ذهب الفقه الفرنسي لوجود ثلاث حلول لنجاح الوساطة، الأول معنوي يتمثل في تقديم اعتذار للضحية، أما الثاني مالي يتمثل في قيام المشتكى منه بدفع مبلغ من المال

¹ ملال خولة، المرجع السابق، ص 104.

² إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 279.

³ يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجنائية، المرجع السابق، ص 107.

المحدد بالاتفاق للضحية والذي يحمل معنى التعويض وجبر الضرر، والثالث مادي يتحقق بصورة مباشرة بإصلاح الضرر المتسبب به للضحية.¹

إذ يدون مضمون الاتفاق في محضر يحمل هوية وعنوان الأطراف وكذا عرض الأفعال المتفق عليها، وكذا آجال التنفيذ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ويعد سندا تنفيذيا،² وفي حال تم الاتفاق النهائي لحل النزاع فقد استلزم المشرع لضرورة اعتباره صحيحا ومنتجا لأثره شرطا شكليا يتمثل في كتابته³، وقد أوصت حلقة طوكيو على أنه من الجائز أن تتم إجراءات الوساطة من غير علانية، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي حيث لم يلزم الوسيط بعقد اجتماع الوساطة في علانية، بل ترك هذا الأمر لتقدير الوسيط وأطراف النزاع.⁴

1/ ميعاد اتفاق الوساطة الجزائرية

لم يقيد المشرع الجزائري جلسات التفاوض بمدة محددة، وبالتالي يرجع تقديرها لوكيل الجمهورية تبعا للظروف والملابسات، إلى تسوية النزاع إما في جلسة واحدة أو يستغرق عدة جلسات،⁵ كما لم يحدد المشرع آجال إجراء محضر اتفاق للوساطة وأجل تنفيذه ومدة طلب الوساطة، فقط اشترط إجرائها قبل أي متابعة جزائية، أو تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية، فطلب الوساطة يبدأ من يوم ارتكاب الجرم إلى ما قبل البدء بالمتابعة الجزائية أو تقادم الدعوى العمومية.⁶

ومن خلال التطرق للقضايا التي تمت معالجتها بمعرفة جمعية مساعدة وإرشاد الضحايا في " جرينوبل "، وأيا كانت عليه نتيجة الوساطة، يتبين لنا أن ما يقارب من ثلثي

¹ أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 107.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 211.

³ بلوهي مراد، المرجع السابق، ص 728.

⁴ عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 58.

⁵ بلوهي مراد، المرجع السابق، ص 72.

⁶ مجادي نعيمة، المرجع السابق، ص 131.

الملفات تمت معالجتها في مدة أقل من 06 شهر،¹ فيجب على الوسيط أن لا ينسى بأن لمهمته مهلة محددة، وأن الهدف الأساسي من الوساطة هو الحفاظ على سرعة الإجراءات وسرعة إنهاء الخصومة.²

بعد انتهاء الوسيط من إبرام اتفاق الوساطة، يبقى عليه واجب الإشراف على تنفيذه، إذ لا تنتهي مهمته إلا بتنفيذ ما توصل إليه الأطراف من اتفاق،³ وعلى وكيل الجمهورية وبحكم أنه المختص بالقيام بالوساطة التأكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد استجماع جميع شروطه.⁴

2/ مكان اتفاق الوساطة الجزائرية

يعتبر مكان عقد جلسة التفاوض مهم بالنسبة لأطراف النزاع لأنه المكان الذي تتم فيه عملية الصلح، لدى يجب أن يشعر فيه أطراف النزاع بالراحة مايسمح لهم بالحوار الهادئ.

تتعدد الأماكن التي يحتمل أن يتم فيها عقد جلسات الوساطة وعقد الاتفاق، إذ أن الجلسات تعقد إما في مقر إقامة الوسيط أو مكان آخر محايد، فلا يجوز عقده في مقر المشتكى منه أو مقر الضحية.⁵

ثانيا: تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائرية

حالة اعتماد النيابة العامة الاتفاقية التي تم التوصل إليها بين أطراف الخصومة الجنائية، فدورها ينصب على التأكد من تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالشكل الصحيح ومتابعة التنفيذ تحت إشرافها،⁶ حيث يمثل تنفيذ الوساطة أحد أهم المراحل التي تكفل المشرع الفرنسي

¹ عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص 102.

² إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 272.

³ بلوحي مراد، المرجع السابق، ص 728.

⁴ يونس بدر الدين، مرجع سابق، ص 108.

⁵ ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 180.

⁶ أنور محمد صدقي المساعدة- بشير سعد غلول، المرجع السابق، ص 345.

بإعادة تنظيمها في تعديلات المادة 41 قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتاريخ 09 مارس 2004 بغية التأكد من تمام التنفيذ وصحته،¹ ففي مجال الوساطة الجنائية يجب متابعة تنفيذ القرارات، إذ يتحقق الوسيط من أن الاتفاق قد تم تنفيذه في ظروف مرضية.² تنتهي الوساطة بالنجاح في حال ما إذا قام " مرتكب الأفعال المجرمة " بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر للوساطة في الآجال المحددة،³ ولا تنتهي الوساطة رغم اتفاق طرفي النزاع إلا بصدور قرار من النيابة العامة بالحفظ، ويشترط لصدور هذا القرار قيام المشتكى منه بتعويض الأضرار التي لحقت بالضحية وإزالة آثار الجريمة،⁴ وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنه لم يبين الإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة عكس القانون الفرنسي،⁵ أما فيما يخص قانون حماية الطفل فإنه قد نص في المادة 01/115 على أن: " تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية"،⁶ وقد أشار المشرع الفرنسي في نص المادة 17/333 إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجنائية، ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري،⁷ إذ تختلف الآثار الناتجة عن نجاح الوساطة الجنائية، والتي نتطرق إليها في أثرين وهما وقف تقادم الدعوى الجنائية، وانقضاء الدعوى الجنائية.

1/ وقف تقادم الدعوى الجنائية

إن تقادم الدعوى العمومية هو انقضاؤها بمرور مدة من الزمن، محددة قانونا دون أن يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات التي حددها المشرع، تحسب من تاريخ اقرار

¹ إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 281.

² Jean-Pierre Bonafé-Schmeitt, La Médiation Pénale en France et aux E'tats-Unis, série publiée par le Réseau Européen Droit et Société a la Maison de sciences de l'homme, L.G.D.J, paris, 1998, p 138.

³ بلوهي مراد، المرجع السابق، ص730.

⁴ عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص56.

⁵ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 172.

⁶ أنظر المادة 115 من القانون رقم 15-12، سالف ذكر.

⁷ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص172.

الجريمة¹، فالوساطة الجنائية توقف تقادم الدعوى العمومية، من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة لغاية تنفيذ الاتفاق حسب نص المادة 03/110 من قانون حماية الطفل،² فقد قطع المشرع الجزائري الطريق أمام كل من استغل إجراء الوساطة كسب للتماطل والتأخير، ولكي يستفيد من أحكام التقادم التي تتسم بالقصر إذا تعلق الأمر بأفعال توصف بالجنحة أو المخالفة،³ وقد نصت عليه المادة 37 مكرر 07 ق.إ.ج.ح بأنه: "يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".⁴

وقد نص المشرع الفرنسي على هذا الإجراء في تعديله للمادة 01/41 إجراءات جنائية فرنسي بإضافة فقرة أخيرة تنص على أنه: "والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية"، وهو نفسه ما ذهبت إليه المادة 03/335 من الإجراءات الجزائية التونسي، حيث أخذت بإجراء وقف تقادم الدعوى العمومية.⁵

2/ انقضاء الدعوى العمومية

يترتب على نجاح الوساطة الجنائية انقضاء الدعوى الجنائية، وبهذه الصورة تتمكن النيابة العامة من الخفض في العدد الكبير للقضايا التي تنظرها المحاكم، وخفض في أوامر الحفظ التي تصدرها النيابة،⁶ فقد نص المشرع التونسي على انقضاء الدعوى الجزائية حال قيام الجاني بتنفيذ اتفاق الوساطة، أو تعذر تنفيذه لسبب راجع للضحية.⁷ وقد أورد المشرع الجزائري بنص المادة 06 / 3،4 من ق.إ.ج.ح من الأمر رقم 12-15، "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."⁸، جاغلا إجراء الوساطة سببا من

¹ بن طالبي مبارك، المرجع السابق، ص 181.

² بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 206.

³ يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 106.

⁴ انظر المادة 37 مكرر 03 من الأمر رقم 15-02، سالف ذكر.

⁵ رامي متولي للقاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 245.

⁶ المرجع ذاته، ص 406.

⁷ المرجع ذاته، ص 249.

⁸ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 210.

أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ويترتب على هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الإعتداد بها كسابقة في العود وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم،¹ وهو نفس ما جاء به أيضا في قانون حماية الطفل في نص المادة 1/115.²

وللإشارة كيف يمكن الحديث عن انقضاء الدعوى العمومية في حين المشرع الجزائري اشترط أن يتم إجراء الوساطة الجزائرية قبل أي متابعة جزائية حسب المادة 37 مكرر ق.إ.ج.ج، المفروض أن الدعوى العمومية لم تتحرك بعد لينقضي بها هذا الإجراء، كون إجراءات المتابعة لم تباشر بعد.

الفرع الثاني

دور الضحية في إفشال الوساطة الجزائرية

يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف بسبب تمسك كل طرف بموقفه، أو نتيجة للتوقف عن إجراء الوساطة قبل الانتهاء من الاتفاق، أو فشل الوساطة الجنائية،³ حيث أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على الإجراء اللازم حالة فشل مساعي الوساطة قبل الوصول لمرحلة التنفيذ، وهو ما يلاحظ من نص المادتين 37 مكرر 08 ق.إ.ج.ج و 115 من قانون حماية الطفل، اللتان جاءتا للنص على حالة عدم تنفيذ الاتفاق فقط في الأجل المحدد له، دون النص على حالة فشل الوساطة الجنائية.⁴

إذ أن الوسيط قد لا يتمكن أيضا من التوصل لحل مرضي لكلا الطرفين، وقد يواجه معارضة أحد طرفي النزاع على أسلوبه، وفي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة

¹ بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 206.

² المرجع ذاته، ص 108.

³ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجمالي المقارن، مرجع سابق، ص 249.

⁴ يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 110.

الجنائية، ما يترتب عنه إخطار النيابة العامة،¹ وهو ما أكدته التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الأوروبي، على تحريك الدعوى العمومية في حالة فشل الوساطة وبدون تأخير،² فالنيابة العامة تملك سلطة تحريك الدعوى العمومية وفقاً لمبدأ الملاءمة، إذ تسترد النيابة العامة سلطتها التقديرية بخصوص النزاع حال فشل الوساطة الجنائية،³ وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز أن تتخذ اعترافات المشتكى منه في مجلس الوساطة كدليل على ارتكابه الجريمة، إذا فشلت الوساطة ورفعت الدعوى أمام المحكمة فيما بعد، وهو ما أوصت به ندوة طوكيو.⁴

¹ رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 239.

² أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 727.

³ ليلي قايد، المرجع السابق، ص 308.

⁴ بن طالب أحسن، المرجع السابق، ص 199.

ملخص الفصل الثاني

نستنتج من خلال هذا الفصل المتعلق بالضحية كطرف في نظام الوساطة الجنائية، التي تعتبر من أهم الإجراءات الجزائية المستحدثة كبديل للعقوبات التقليدية، القائمة على الرضائية، وكإجراء جديد نص عليه المشرع الجزائري، أن صفة الضحية بدأت تظهر من خلال إجراءات الوساطة التي تعتبر وسيلة لحل النزاعات دون الحاجة للجوء للمحاكم، ومحافظتها على العلاقات الاجتماعية والروابط العائلية، وبناء عليه تعتبر بمثابة حق من حقوق الضحية لما تنزعه من عبء على كاهل الضحية، التي إضافة للضرر الواقع عليها، فلا يمكنها تحمل أعباء ومتاعب الإجراءات الطويلة والمتعبة في ساحات المحاكم والتي تفقدها الجهد والمال، لذا فللضحية الحق في تقبل مبدأ الوساطة والسير في إجراءاتها أو رفضها.

إضافة لمساهمتها وبشكل كبير في تأهيل الجاني، وهذا مقابل التعويض المناسب للضحية أو إصلاح ما يمكن إصلاحه، فهي تؤسس على فكرة التفاوض بين أطراف النزاع للوصول للنتيجة المرضية للطرفين، خاصة للضحية التي أصبحت تلعب دورا مهما في عملية التفاوض التي تنتهي بإبرام الاتفاق ، وكذا مساهمتها في نجاح أو فشل إجراءات الوساطة بصفقتها المتضرر من الجريمة.

الختام

الخاتمة

يتحدد مركز الضحية في نظام الوساطة الجزائية من خلال كسبها لهذه الصفة والتي كانت محل غموض وإهمال خاصة في قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك من خلال كونها طرفا أساسيا في نظام الوساطة الجزائية. ويظهر ذلك جليا من خلال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج:

-لم يستعمل المشرع مصطلح الضحية في القواعد الإجرائية قبل نظام الوساطة بخلاف بعض القواعد الموضوعية أين استعمل مصطلح صفح الضحية، كما استعمله القضاء.

-يفضل مصطلح الضحية على المصطلحات الشبيهة به لأنه أوسع وأشمل فقد يكون المضرور أو المجني عليه أو يكون المدعي المدني أو الطرف المدني.

-حقق نظام الوساطة نوعا من التوازن بين المشتكى منه والضحية لاسيما بخصوص حق اقتراح الوساطة وحق الاستعانة بمحامى وحق الضحية في التعويض مقابل حق المشتكى منه في عدم المتابعة الجزائية.

-يوفر نظام الوساطة للضحية الحق في التفاوض على حقوقه وبالتالي الحصول على تعويض عادل وسريع.

-ينجر عن عدم قبول أحد الطرفين إجراء الوساطة سلوك الطريق العادي وهو القضاء.

-حالة توصل وكيل الجمهورية إلى اتفاق، يتعين وجوبا على المشتكى منه تنفيذ الاتفاق المبرم بينهم، وإلا تعرض للمساءلة الجزائية بنص القانون.

-لا يحق لطرفي النزاع الطعن بمحضر الوساطة حالة الوصول إلى اتفاق، كونه يصبح سندا تنفيذيا.

وبالنظر للنقائص المتعلقة بنظام الوساطة لاسيما ما يخص الضحية وتحديد مركزها مقارنة بباقي الأطراف فإنه يتوجب أن نتقدم ببعض المقترحات.

- ضرورة استعمال المشرع لمصطلح الضحية بدلا من مصطلح المضرور في بعض مواد قانون الإجراءات الجزائية مثل المادة 2.

- ضرورة توسيع نطاق الجرائم التي يشملها إجراء الوساطة الجزائية، أو عدم تحديد تلك الجرائم أسوة بما فعله المشرع الفرنسي.

- تفعيل دور الوسيط والمحامي بشكل أفضل في مجال الوساطة الجزائية.

- يجب على المشرع ضمان استقلالية الوسيط عن الجهاز القضائي، وإعادة النظر باختيار الوسيط المناسب في المسائل الجنائية.

- تحديد مدة معينة لإجراء الوساطة لكي لا يضار الضحية أكثر لطول المدة.

- ضرورة التوسع في الدراسات والأبحاث الخاصة بعلم الضحية، وبالأخص في مجال الوساطة الجزائية.

- واجب إعلام الضحية بكل حقوقه خلال مراحل إجراء الوساطة فقد نصت المادة 1 ق.إ.ج.ج على ضرورة إعلام ذوي الحقوق المدنية، وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

- جعل حضور المحامي وجوبي طوال فترة الوساطة الجنائية خاصة بالنسبة للضحية.

- واجب تعديل المادة 147 ق.ع والتي جاءت غامضة هذا بتوضيح قصد المشرع من عبارة "شرط أن لا يكون اتفاق الوساطة مخالف للقانون"، بتوضيح الحالات التي يكون مخالفا فيها للقانون، وعدم ترك المجال مفتوحا للنياحة العامة للتصرف بمقتضاها كما تشاء.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج01، ط09، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
2. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية (دراسة مقارنة)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
3. حمودي عبد الرزاق، قضاء النقض في القضايا الجزائرية والجمركية (طبقاً لقرارات المحكمة العليا)، ج1، ط1، 2004.؟
4. خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
5. رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
6. رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي (في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010)، ط1، دار النهضة العربية، 2011.
7. سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجنائية في التشريع الجزائري، ط1، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.
8. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية (دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.

9. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط02 دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2018/2017.
10. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017-2016.
11. عبد اللطيف الفقي، الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
12. علي شلال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول(الاستدلال والاثام)، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
13. علي عدنان الفيل، الأحداث القانونية التونسية، ط1، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ع 20، 2007.
14. قايد ليلي، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد (فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
15. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية (اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية)، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في قانون العقوبات وحوادث المرور، ج 02، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر. ؟السنة

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1. بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري-قسنطينة، 2009-2008.
2. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، ماجستير، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009-2008.

3. بوسيدة امحمد، تعويض ضحايا الجريمة في القانون الوضعي والتشريعي الإسلامي دراسة مقارنة، دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016-2017.

4. بولافة سامي، تعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن الأفعال التخريبية والإرهابية، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017.

5. ديش موسى، النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)، دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

6. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة (دراسة مقارنة)، دكتوراه، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010.

7. مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

8. عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي و المنظور الديني، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010-2011.

9. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دكتوراه، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2009.

10. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة معاصرة)، ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

ثالثا: المقالات والمدخلات:

1. أحمد بيطام، دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحقوق، باتنة1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع11، جوان 2017.

2. أنور محمد صدقي المساعدة- بشير سعد زغلول، الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، ع40، شوال 1430 هـ - أكتوبر 2009.
3. آيت إفتان صارة، دور الوساطة الجنائية في تطور السياسة الجنائية، جامعة ابن خلدون تيارت، تاريخ إيداع المقال 2016/09/18.
4. بدر الدين يونس، دور الوساطة الجزائية في التصدي للجريمة، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي العلمي بعنوان: الجريمة والمجتمع، المنعقد يومي: 25-26، ديسمبر 2017، عمان، الأردن، بفندق الفنار من تنظيم مركز البحث للفكر الاقتصادي بالتعاون مع مخبر التنمية التنظيمية وإدارة الموارد البشرية، جامعة البليدة2، الجزائر.
5. بلوهي مراد، الأحكام القانونية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، مجلة الفكر، ع16، ديسمبر 2017.
6. بن الطيبي مبارك، الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، (اسم وع و س و س المجلة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار.
7. بن أودينة محمد، التأسيس لنظام خاص لتعويض المضرور جسمانيا في القانون المدني الجزائري، جامعة الأغواط، الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع3، المجلد 10.
8. بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع12، 2016.
9. حمودي عبد الرزاق، قضاء النقض في القضايا الجزائية والجمركية (طبقا لقرارات المحكمة العليا)، ج1، ط1، (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، أكتوبر 2009.
10. دبيح مولود، حقوق ضحايا حوادث المرور في التشريع الجزائري (الإيجابيات والسلبيات)، دفاثر السياسة والقانون، ع9، جوان 2013، المسيلة؛ ورقلة، الجزائر.

-
11. زرارة لخضر، أثر الصفح في تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية، جامعة باتنة، مجلة الأحياء، ع 13.
12. عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، ط1، منشورات طلب؟ي الحقوقية ببيروت، لبنان، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة.
13. عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع10، نوفمبر 2006، الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، قرار 34051 صادر بتاريخ 20 مارس 1984. ؟ تداخل
14. عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية آلية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية أو المشتكي منه - مجلس قضاء مستغانم نموذجاً، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، ع1، أبريل 2018.
15. عبد الله نوح، الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلة الجزائرية في القانون والعدالة، العدد التجريبي، 2015.
16. فاطمة العرفي، المركز القانوني للنيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق بوداود جامعة أحمد بوقرة بومرداس، مجلة الشريعة والاقتصاد، ع12، ربيع الثاني 1439هـ - 2017م.
17. مجادي نعيمة، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري و القانون المقارن، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015-2016.
18. مجلة الحقوق الكويت، ع4، السنة 30- ذو الحجة 1427هـ - ديسمبر 2006 م. اسم لقب عنوان المقال ؟

19. نورة بن بوعبدا؟الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 10، جانفي 2017.

20. هناء حبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية (دراسة تحليلية)، بحث مقدم من قبل الباحثة هناء، جامعة كربلاء كلية القانون، مجلة رسالة الحقوق، الخامسة، ع2013،2.

21. يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية (قراءة تحليلية في الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع12، 2016.

رابعاً: النصوص القانونية

1. قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع 39.

2. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، الصادر س2015.

3. قانون رقم 07-17 الصادر بتاريخ 27 مارس 2017 يعدل ويتمم للأمر رقم 155-66 الموافق 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع20.

خامساً: القرارات القضائية للمحكمة العليا

1. قرار جنائي صادر بتاريخ 2009/01/21 ملف رقم 49858، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2010 ع01.

2. قرار صادر بتاريخ 2010/3/18 ملف رقم 540961، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 1، 2010.

3. قرار غرفة الجناح والمخالفات الصادر بتاريخ 2010/04/29 ملف رقم 574335،
مجلة المحكمة العليا، ع2011، 1.

4. قرار صادر بتاريخ 2011/03/31 ملف رقم 058739، مجلة المحامي، ع23،
2014.

سادسا: المراجع بالفرنسية

1. Jean-Pierre Bonafé-Schmeitt, La Médiation Pénale en France et aux États-Unis.
2. Laura Messina, Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français, op cite.

أ	مقدمة:
5	الفصل الأول: وضع الضحية من خلال نظام الوساطة الجزائرية.
5	المبحث الأول: وضع الضحية قبل نظام الوساطة الجزائرية.
6	المطلب الأول: صفة الضحية في القواعد الجزائرية الموضوعية والإجرائية.
6	الفرع الأول: صفة الضحية في القواعد الجزائرية الإجرائية.
6	أولاً: إهمال المشرع لمصطلح الضحية.
7	ثانياً: استخدام المشرع مصطلحات مشابهة لمصطلح الضحية.
7	1-المضرور والمتضرر.
8	2-المدعي المدني.
9	3-الطرف المدني.
10	الفرع الثاني: صفة الضحية في القواعد الجزائرية الموضوعية.
10	أولاً: مفهوم الضحية في نظام الصفح.
11	1- صفح الضحية قبل تعديل 2006.
12	2: صفح الضحية بعد تعديل 2006.
13	ثانياً: تشديد العقوبة لأسباب ترجع للضحية.
15	المطلب الثاني: صفة الضحية في القوانين الخاصة.
15	الفرع الأول: مصطلح الضحية في التشريعات الخاصة بالإرهاب.
16	أولاً: بداية ظهور مصطلح ضحايا الإرهاب.
16	1-قانون الوثام المدني.
17	2- ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
18	ثانياً: تعريف ضحية الأعمال الإرهابية.
19	الفرع الثاني: الضحية في التشريعات الخاصة بحوادث المرور.
19	أولاً: بداية ظهور مصطلح الضحية في النصوص الخاصة بحوادث المرور.
21	ثانياً: تعريف الضحية في النصوص الخاصة بحوادث.

21 الفرع الثالث: صفة الضحية في القضاء
23 المبحث الثاني: وضع الضحية في نظام الوساطة الجزائرية
24 المطلب الأول: صفة الضحية من خلال نظام الوساطة الجزائرية الجزائري
24 الفرع الأول: صفة الضحية من خلال مفهوم الوساطة الجزائرية
24 أولاً: فئة تعاريف الوساطة الجزائرية دون إبراز صفة الضحية
25 1-التعريف التشريعي للوساطة الجزائرية
25 2- التعريف الفقهي للوساطة الجزائرية
26 ثانياً: فئة تعاريف الوساطة الجزائرية تبرز فيها صفة الضحية
26 1- التعريف التشريعي للوساطة الجزائرية
26 2- التعريف الفقهي للوساطة الجزائرية
27 الفرع الثاني: صفة الضحية من خلال الهدف من الوساطة الجزائرية
28 أولاً: هدف الوساطة إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية
28 1- هدف الوساطة جبر الضرر
30 2-هدف الوساطة وضع حد للخلل الناتج عن الجريمة المرتكبة
30 ثانياً: هدف الوساطة إعادة إدماج الجاني وتأهيله
31	المطلب الثاني: صفة الضحية من خلال الجرائم الخاصة بنظام الوساطة الجزائرية
 الجزائري
31 الفرع الأول:طبيعة الجرائم محل الوساطة الجزائرية
32 أولاً: إجراء الوساطة في الجرح والمخالفات
33 ثانياً: استبعاد الوساطة في الجنايات
34 الفرع الثاني:صفة الضحية في جرائم الوساطة الجنائية
34 أولاً : صفة الضحية في القواعد الإجرائية المتعلقة بالوساطة الجزائرية
34 ثانياً: صفة الضحية في القانون المتعلق بحماية الطفل
36 ملخص الفصل الأول
37 الفصل الثاني: الضحية طرف في نظام الوساطة الجزائرية

37المبحث الأول: الضحية كطرف في مبدأ الوساطة.
38المطلب الأول: قبول الضحية إجراء الوساطة الجزائية.
38الفرع الأول:الوساطة بناء على طلب الضحية.
39الفرع الثاني:موافقة الضحية على اقتراح الوساطة الجنائية.
42المطلب الثاني:رفض الضحية إجراء الوساطة الجزائية.
43الفرع الأول:رفض الضحية لمبدأ الوساطة.
44الفرع الثاني:عدم تنفيذ الضحية لاتفاق الوساطة.
45المبحث الثاني:مساهمة الضحية في الوساطة الجزائية.
46المطلب الأول:مشاركة الضحية في مفاوضات الوساطة الجزائية.
46الفرع الأول:أهمية التفاوض في نظام الوساطة الجزائية.
47الفرع الثاني:أطراف التفاوض في الوساطة الجزائية.
47أولا: الضحية كطرف في عملية التفاوض
48ثانيا: المشتكى منه كطرف في عملية التفاوض
49ثالثا: الوسيط الجنائي كطرف في عملية التفاوض
50الفرع الثالث:اجتماع التفاوض في الوساطة الجزائية.
51أولا: إبلاغ الضحية بجلسة الوساطة الجزائية.
51ثانيا: بداية عملية التفاوض في الوساطة الجزائية.
521/اللقاءات الفردية كل طرف على حدة.
522/ اللقاءات الجماعية والمباشرة بين المشتكى منه والضحية.
53ثالثا: موضوع التفاوض في الوساطة الجزائية.
54المطلب الثاني:مشاركة الضحية في اتفاق الوساطة.
55الفرع الأول:عمل الضحية على إنجاح الوساطة الجزائية.
55أولا: مضمون اتفاق الوساطة الجزائية.
561/ ميعاد اتفاق الوساطة.
572/ مكان اتفاق الوساطة.
57ثانيا: تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية.

581/ وقف تقادم الدعوى الجنائية.....
592/ انقضاء الدعوى العمومية.....
60الفرع الثاني: دور الضحية في إفشال الوساطة الجزائية.....
62ملخص الفصل الثاني.....
63الخاتمة.....
65قائمة المراجع.....